هذا كتاب

تذكرة العابد شرح

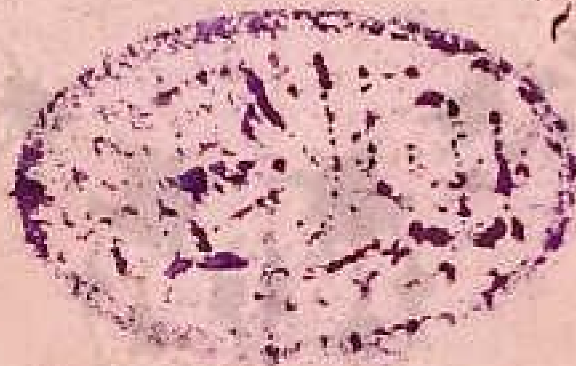
مقدمة الزاهد للشيخ

الامام شمس الدين

محمد الشوبري

صاحب الاقناع على الخطيب

نفع الله به



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحيط العقول بجلال
عظمته وكبريائه ولا تحصي الالسنة
تعداد نعمة من نعمائه احمده على ما من
به علينا من حلمه وكرمه وجميل ستره والائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شها
دة ارجو بها الفوز والنجاة من عذابه يوم
لقائه واشهد ان سيدنا محمدا الذي فضله
على جميع خلقه حتى على رسله وانبيائه وجعلهم
في القيامة محشورين تحت لوائه وارسله
الى كافة الخلق رحمة لاحبابه ونقمة على اعدائه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه خير
جلسائه صلاة وسلاما دائمين ارجو بهما
شفاعته يوم فصل قضائه وبعد
فان اولى ما صرف اصحاب الهمم العلية نفا
يس اوقاتها الزكية في الاشتغال بعلم
الفقه الذي عليه مدار الاحكام وبه يعرف
الحلال

الحلال من الحرام وهو افضل العلوم بعد
معرفة الله تعالى ذي الجلال والاكرام كما
ذكره العلماء الاعلام وقد جاء في فضله ايات
شهيرة واحاديث شهيرة وقد صنف
فيه الاصحاب ما بين مبسوط ومختصر
وهي اشهر من ان تذكر واكثر من ان
تحصر فمن المختصرات اللطيفة المفيدة
الجامعة لمسائل عديدة مقدمة الشيخ
الامام العلامة الزاهد شهاب الدين ابي
العباس احمد بن محمد بن سليمان المصري
المعروف بالزاهد تفقه على الشيخ شهاب
الدين بن عماد وانقطع في بعض الامكنة
فاشتهر بالصلاح ثم صار يتبع المساجد
المهجورة فيبني بعضها ويستعين
بنقض البعض في البعض كما ذكره قاضي
القضاة حافظ عصره شهاب الدين بن حجر
ثم انشا جامعا بالمقسم وصار يفطر الناس

قوله وبعد هي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واختلف في اول من نطق بها فقيل داوود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل غير ذلك اهـ

خصوصا النسا وكان سليم الباطن كثير
العبادة مات في رابع عشرين ربيع الاول
سنة تسع عشرة وثمانماية ودفن بجامعه
المعروف به رحمه الله تعالى ونفعنا به وقد
اشتملت على ستين مسيلة من مسايل العبادة
المحتاج اليها وتضمنت امورا ينبغي التنبيه
عليها فرايت ان اضع عليها شرحا مختصرا
ليكون لمن راجعه مذكرا لا يقصر عن فهم
المبتدي ولا يستغني عن مراجعته المتو
سط والمنتهي لما اشتمل عليه من الاحكام
الجمة والفوايد المهمة فهو صغير حجمه كثير
علمه وارجو الله ان يعينني الله على اكماله
بفضله ونواله ان يكون عمدة لمن راجعه ونزهة
لمن طالعه وسميته تذكرة العابد بشرح
مقدمة الزاهد جعله الله خالصا لوجهه الكريم
مقبولا بفضله العميم ومن الله سبحانه
استمد التوفيق والاعانة واسيله العفو

عن

عن سياتي في حياتي وبعد مماتي وان يجيرني من
عذاب في القبر وعذاب في النار فانه الكريم الغفار
قال رحمه الله تعالى الحمد لله كما ينبغي لجلاله
اقول الحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والشكر
الثنا عليه بانعامه على الشاكر والحمد اخص من الشكر
من جهة اختصاصه باللسان واعم منه من جهة
اختصاصه بالنعمة ان يكون في مقابلة نعمة وغيرها
والشكر اخص من الحمد من جهة اختصاصه با
لنعمة واعم منه من جهة ان يكون باللسان وا
لقلب والجوارح ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر
الكفر والالف واللام في الحمد قال الواحدي يحتمل
كونها للجنس اي جميع المحامد لله لانه الموصوف
بصفات الكمال في نعوته وافعاله الحميدة ويحتمل
كونها للعهد اي الحمد الذي حمد به نفسه وحمده
به اولياه نقله عنه شيخ الاسلام قطب ازمة
العلما الاعلام النووي في تهذيبه وقرن الحمد
بالله دون ساير اسمايه الحسنى لانه اسم

علم للذات الشريف واللام لازمة له لا للتعريف وله
لا لغيره واكثر اهل العلم كما قاله البندنيجي على ان
الاسم هو الله تعالى وحكاه القرطبي في المقصد
الاسنى عن بعض مشايخ الصوفية ايضا واجمع
القرا السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد
لله وقرئ بنصبها على اضمار فعل وضمها مع ضم
اللام على الاتباع ايضا كما قاله العلامة السراج ابن
الملقن في اشاراته على المنهاج وقد اوضحت
الكلام على الحمدلة ايضاحا حسنا في كتابي المسمى
بالاقناع في شرح مختصر ابي شجاع وفيما اشرت
اليه هنا كفاية وقوله كما ينبغي اي كما يليق
بجلاله وافضل الحمد قول القايل الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كذا جزم به في اصل
الروضة في كتاب الايمان فيما لو قال لاحمدن الله
بمجامع الحمد او باجل المحامد لكن قال في زوايدها
ان هذا قاله جماعة من متاخري الخراسانيين
وليس له دليل يعتمد قال ومعنى يوافي نعمه

اي

اي يلاقيها فيحصل معه ويكافي مزيده بهمزة
في اخره اي يساوي مزيد نعمه ومعناه يقوم
بشكر ما زاد من النعم اهـ وقوله الجلاله اي
لعظمته قال الجوهري في صحاحه وجلال الله
عظمته قال **وصلى الله على محمد واله** اقول الصلاة
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة اسـ
استغفار ومن الادميين تضرع ودعا وسمي
نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله الحميدة
المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اذا كان كثير
الخصال المحمودة ولما علم الله تعالى جميل نبيه
صلى الله عليه وسلم الهم اهله تسميته بذلك
والال على ما اختاره الشافعي رضي الله عنه
واصحابه وجزم به في الروضة في غير موضع
بنو هاشم وبنو المطلب **تنبيهان**
الاول كان ينبغي للمص اقران السلام با
لصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما ولانه يكره افراد احدهما

عن الاخر كما صرح به شيخ الاسلام النووي في الا
ذكار وفي مسلم الثاني سكوت المص عن ذكر الصحا به
رضي الله عنهم يقتضي ان الاولى في الصلاة على
غير الانبيا الاقتصار على ما صح في الحديث وبذلك
صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه
كما رايته فيها حيث قال والاولى ان يقتصر
في الصلاة على ما صح في الحديث ولا نزيد عليه بذكر
الصحابة ولا غيرهم وصح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نص على ازواجه وذريته في الصلاة عليه
اه بحروفه وهذا الذي قاله الشيخ فيه نظر
قوي وكيف يقال ان ذكر الصحابة في الصلاة
عليه وسلم خلاف الاولى مع اطباق السلف
عليه حتى قال الحسن البصري وهو افضل
التابعين من اراد ان يشرب من الكاس
الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد واصحابه واولاده وا
زواجه وذريته واهل بيته وانصاره وا صح لو

واشياعه

واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين
يا ارحم الراحمين كذا احكاه عنه القاضي عياض
في الشفا وذكرته ايضا في كتابي ترغيب السامع
في فضل الصلاة على خير شافع بل ظاهر كلام الشيخين
في الشرح والروضة انا مامورون بالصلاة عليهم فقد
قال في اصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكاة ما
نصه ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا
لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واص
حابه وازواجه واتباعه لان السلف لم يمتنعوا
منه وقد امرنا به في التشهد وغيره اه وبذلك
يعلم ضعف كلام الشيخ عز الدين وشذوذه وان الاولى
ذكرهم بل لا شك في استحبابه لظاهر قول
الروضة وقد امرنا به يعني بالقول المذكور
واذا قد علمت فكان ينبغي للمص ذكرهم رضي
الله عنهم اجمعين قال **بيان ما لا بد منه
من الفروض الواجبة على مذهب الامام
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي**

الشيخين اي الرافعي والنووي اه

قوله فكان ينبغي للمص ذكرهم اي الصحابة
والصحابي من اجتمع بالنبي مومنا به في
حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئا
فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم
والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى
الله عليه او وضع يده على راسه اه خط
وقوله اجمعين تاكيد اه

قوله بيان ما لا بد منه اي ما لا يستغني
عن معرفته اه

رضي الله عنه اقول هذا من المهم تعريف
لموضوع كتابه اي ان موضوع هذا المختصر اللطيف
لبيان الامور التي لا بد لكل مكلف من معرفتها لا
نها من الفروض الواجبة اي المفروضة والفرض
والواجب عندنا مترادفات الا في بعض احكامه
تتعلق بالحج فيفرق بينهما فيكون الفرض ما
توجد به ماهية الحج اي حقيقته ولا يجبر تركه
الا بفعله والواجب ما يجبر تركه بدم وتصح الما
هية بدونه وستعرف ذلك في موضعه واضحا
ان شاء الله تعالى والفروض في كلامه جمع فرض
وهو في الشرع ما يمدح فاعله ويذم تاركه وان
شئت قلت اخصر منه فقل ما يلحق الاثم
بتركه والمذهب المعتمد هو الذي يذهب
اليه قال ابن الملقن في اشاراته وهو في اصل
اللغة الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازا
والامام الشافعي رضي الله عنه هو امامنا
الاعظم والحبر المحترم سلطان الائمة وقدوة

الامة

٦

الامة وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السايب بن عبد الله بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
القرشي المطلبي الحجازي المكي ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه ووقع في الروضة في الوصية وكذا
في اول المهمات للاسنوي اسقاط قصي وتبعهما
الكمال الدميري واجمعوا كما قاله شيخ الاسلام
النووي في تهذيبه على انه ولد في سنة خمسين
ومائة وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة
ثم المشهور الذي عليه الجمهور انه ولد بغزة
وهي من الارض المقدسة ثم حمل الى مكة وهو
ابن سنتين وتوفي بمصر قال الربيع توفي الشا
فعي رحمه الله ليلة الجمعة اخر يوم من رجب سنة
اربع ومائتين فجملة عمره اربعة وخمسون سنة
وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة
ولم من الاحترام ما هو لايق بمنصب ذلك
الامام اه ملخصا وقوله بيان الحج جملة خبرية

قوله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان عبد مناف الذي هو اب للنبي صلى الله عليه ... اب للامام الشافعي اه لان نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الخ اه

في موضع رفع والمبتدأ محذوف تقديره هذا قال

قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اقول هذا الحديث رواه
ابن ماجة من رواية انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم وواضع العلم في غير اهله كمقلد
الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب في اسناده كثير
ابن شنظير وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه
كما قال الكمال الدميري في كتاب حياة الحيوان الكبرى
لكن قال العلامة ابن الملقن انه ليس في حديثه ما يترك
حديثه وقد وثق اه وشنظير بكسر اوله وثانيه
لثه المعجمتين وبينهما نون ورواه ايضا ابو يعلى
الموصلي في مسنده من رواية انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب فريضة
على كل مسلم وليس في رواية واحد منهما ذكر ومسلمة
فلعل المصنف وقف على رواية فيها ذلك واختلف
في معناه على قولين احدهما ان المراد علم ما لا يسع
جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذ لم يمنع

بطلبه

بطلبه من فيه كفاية لكن يقوي الاول ما رواه
الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد
ابن ابان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التفقه في الدين حق على كل مسلم
قال الحافظ المزي وله شاهد يبلغ بها رتبة الحسن
اه فعلى هذا ينبغي ان يزاد في القول الاول لفظة
وغيرها فيقال من العبادة وغيرها ليشمل التفقه
في غير العبادات من الاحكام تنبيه عبر المصنف
بقوله قال صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان من
اداب قراءة الحديث وروايته ان يقال قال النبي
او قال نبي الله او قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ذلك ابلغ واوقع في القلب كما هو
في شأن مسلم فكان ينبغي له التعبير بواحدة من
هذه الالفاظ بل نقل شيخ الاسلام النووي
في باب صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقي
رواية عن الشافعي انه نص على انه يكره قول قال
الرسول بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه
او نبي الله ثم اجاب شيخ الاسلام النووي

عن قول الله تعالى يا ايها الرسول بان ندا الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتبجيلا باي
خطاب كان بخلاف كلا منا اه وكذا نقل هذا النص
في تهذيبه ايض حيث قال ما نصه وقال الكرابيسي
سمعت الشافعي يقول يكره ان يقول الرجل قال
الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم تعظيما له اه بحروفه وقد ذكره قبيل الفصل
الاخير منه ترجمة الامام الاعظم الشافعي رضي
الله عنه فتفطن له قال وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كفاك من علم الدين ان
تعرف ما لا يسعك جهله اقول هذا
من ابن عباس اشارة الى ان الاقتصار على
معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول المطلوب
ودفع الاثم وقد اوضح اصحابنا ذلك وبينه
في الروضة احسن بيان فلنقتصر على ايراده
فقال في الروضة فصل من العلوم ما يتعين
طلبه وتعلمه ومنها فرض كفاية فمن

المتعين

المتعين ما يتعين طلبه يحتاج اليه لاقامة مفروضات
الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان
من لا يعلم اركان الصلاة وشرائطها وشروطها لا
يمكنه اقامتها وانما تعين تعلم الاحكام الظا
دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى
وان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر احكام الز
كاة قال الروياني هذا اذا لم يكن له ساع يكفيه
الامر قلت الاصح انه لا يسقط عنه التعلم
بالساعي اذ قد يجب عليه ما لا يعلمه السا
عي والله اعلم ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين
عليه تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة الغالبة
دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة هذا كلام
الروضة بحروفه ثم قال بعده بقليل في الكلام على
اصول العقائد ما حاصله ان الاعتقاد
المستقيم مع التصميم على ما ورد به القران
والسنة فرض عين وان من استراب في اصل
من اصول العقائد لزمه السعي في ازالته حتى

[illegible]

يستقيم عقده وذكر ايضا في زوايد الروضة ما
حاصله ان تعلم كيفية الوضوا والصلاة
وشبهها لا يجب الا بعد وجوب ذلك فان كان
بحيث لو صبر الي دخول الوقت لم يتمكن من اتمام
تعلمها مع الفعل في الوقت لزمه التعلم قبل الوقت
علي الاصح وان ما تعلق به الوجوب علي الفور
كان تعلم كيفيته علي الفور وان كان علي التراخي
كالحج كان تعلم كيفيته علي التراخي ثم قال ما
نصه واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب
كالحسد والعجب والريا وشبهها فقد قال
الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين وقال غيره فيه تفصيل
فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض
المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من
تطهير قلبه من غير تعلم العلم المذكور وجب
تطهيره وان لم يمكن الا بتعلم وجب انتهي
المقصود من كلامه وبه يتضح ما نقله المص

عن

عن ابن عباس قال **وقال العلما رضي الله**
عنهم من صلي جاهلا بكيفية الوضوا والصلاة
لم تصح عبادته وان صادف الصحة فيهما
اقول ما نقله عن العلما صحيح ووجهه ظا
فان من لم يعلم اركان الصلاة العبادة التي
يؤديها وشروطها من وضوا وغسل وتيمم
وصلاة وزكاة وصوم وحج لا يمكنه اقامتها
كما علمت ذلك من كلام الروضة السابق وانما
اقتصر المص علي ذكر الوضوا والصلاة وان كان
حكم غيرهما من العبادات كذلك كما عرفته
طلبا للاختصار وان المخففة في قوله
وان صادف وصلية وما ذكره صحيح فا
نه اذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية
فذاك اتفاق وقع لا عن قصد واعتقاد
فلهذا لم تصح عبادته ح وقوله فيهما كذا
رايته في النسخة التي وقفت عليها اعني
باثبات الميم ليعود الضمير الي الوضوا و

الصلاة

والاحسن حذف الميم ليعود الضمير الى اقرب
مذكور وهو العبادة فيشتمل كل عبادة يؤديها
مما تقدم بيانه فاعلمه قال وقال صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اقول هذا الحديث اخرجه الشيخان في
صحيحيهما من رواية معاوية رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث سر لطيف
كما رايته في فتاوي الشيخ ولي الدين العراقي
وشرح البهجة ايضا حاصله ان فقهه الله
في دينه توقفه على الاسلام لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر ان الله يريد به خيرا والكافر لا
يريد به خيرا فاستفده قال وقال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من
فقه في دين اقول هذا الحديث اخرجه
احمد بن منيع في مسنده والطبراني في
الاوسط وابو نعيم في الحلية وفي رياض

المتعلمين

المتعلمين والاجري في فرض العلم والحكيم الترمذي
في التاسع عشر من نوادره كلهم عن ابي هريرة ر
ضي الله تعالى عنه زاد الحكيم الترمذي رضي الله
عنه فاخرجه عن ابن عمر ايضا وكذا اخرجه عن
ابن عمر البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به
عيسى بن زياد ثم ساقه بسند فيه يزيد بن عياض
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
في اخره يزيد بن عياض ضعيف وبالجملة فهذا
الحديث ضعيف جدا كما علمته من كلام البيهقي
واقتضاه صنيع الحافظ المنذري في ترغيبه ح
ايضا حيث اورده بالتمريض اعني بقوله بكذا
وروي بعد ان اصطلح في خطبته انه لا يورد
بها الا ما كان ضعيفا بل قال فيه وكذا البيهقي
قبله في الشعب ان المحفوظ ان هذا اللفظ يعنيا
لفظ الحديث المذكور من قول الزهري فتفطن
لذلك فايدة الاسم الكريم مرفوع على البنا
للمفعول وبشي جار ومجرور ومحله نصبا على

انه مفعول كان وافضل صفة له والمعنى ما عبد
الله عبادة افضل من كذا والفقه في اللغة الفهم
مطلقا كما صوبه الجمال الاسنوي في شرح منهاج
الاصول وفي اصطلاح الاصوليين معروف
وهو في اصطلاح الفقها كما ذكره الزركشي
في القواعد معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا
والدين ما شرعه الله لعباده من الاحكام
قال قواعد الايمان ثمانية يجب على العبد
ان يعرفها بقلبه ان الله تعالى حي قادر
متكلم سميع بصير عالم مريد باقي اقول
قوله قواعد الايمان اي اصوله التي ينبني
عليها ويجب على المكلف اعتقادها بقلبه
وهي هذه الصفات المعنوية الزائدة على
الصفات الشريفة لم يزل سبحانه وتعالى
موصوفا بها وهي عند الاشاعرة ثمانية
كما ذكره المص وقد نظمها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة

كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة
لدى الاشعري ذي الفضل والعلم والتقى
فهذه الصفات الثمانية يجب على كل مكلف
معرفتها واعتقادها بقلبه فاما الحياة فهي
صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها فيعتقد
ان الله سبحانه حي لا يموت قال تعالى وتوكل
على الحي الذي لا يموت واما العلم فهو صفة ينكشف
به الشي عند تعلقه به فيعتقد ان الله عالم
بكل شي جزئيات وكليات لا يعزب عنه مثقال
ذرة في السموات ولا في الارض واما القدرة فهي
صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به فيعتقد ان
الله تعالى قادر على ما يشا لا يعجزه شي في
السموات ولا في الارض قال تعالى وما كان الله
ليعجزه من شي في السموات ولا في الارض انه
كان عليما قديرا واما الارادة فهي صفة تخصص
احد طرفي الشي من الفعل او الترك بالوقوع

٤

فيعتقد ان الله تعالى مريد لوجود ما علم انه
يوجد واعلم ان الرضي والمحبة غير المشيئة والارادة
فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم
بمشيئته ولو شاء ربك ما فعلوه هذا هو
المعتمد عند الاصوليين واما الكلام فهو
فهو صفة عبر بها تعالى عنها بالنظم المعروف المسمى
بكلام الله ايضا ويسميان بالقرآن ايضا فيعتقد
ان الله تعالى متكلم بكلام نفسي ازلي اي قائم
بذاته سبحانه واما الابصار والسمع فهما
صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف
بالعلم فيعتقد ان الله سميع بصير وقد
روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سمعه
وبعض الصحابة يجهرون بالدعا يا ايها
الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم
ولا غايبا انما تدعون سميعا بصيرا اخرجه
البخاري بهذا اللفظ في باب لا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله من كتاب القدر وقوله صلى الله عليه
وسلم اربعوا هو بكسر الهمزة وسكون الرا وفتح
الموحدة وضم المهملة ومعناه الزموا امركم وشانكم
وانتظروا ولا تعجلوا وكفوا وارفقوا وها هنا
نكتة لطيفة متعلقة بما نحن فيه ذكرها
العلامة الكمال الدميري في كتابه حياة
الحيوان وهو كتاب نفيس لم يسبق الى وضع مثله
له ولا نسج احد بعده على منواله لا باس بذ
كرها وان خرجنا عن مقصود الاختصار فقال
ومنه نقلت ما نصه **فايدة** سيل امام
الحرمين هل البارى تعالى في جهة فقال هو تعالى
متعال عن ذلك فقيل له ما الدليل على ذلك
فقال قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
على يونس بن متى فقيل له ما وجه ذلك
فقال لا اقوله حتى ياخذ ضيفي هذا الف
دينار يقضي بها دينه فقام رجلان
فقال ان يونس بن متى رمى نفسه في البحر

فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث
ونادي سبحانك لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين ولم يكن النبي صلي الله عليه
وسلم حين جلس علي الرفرف الاخضر وانتهي الي
ان سمع صريف الاقلام وناجاه بما ناجاه واوحي
اليه بما اوحي باقرب الي الله من يونس ابن متي
في بطن الحوت في ظلمة البحر اه هذا كلامه
في الكبري فرحم الله الامام ما افصح كلامه
واعذب نظامه كيف لا وقد قال الشيخ تقي
الدين السبكي في بعض مصنفاته التي وقفت
عليها بخطه وقد ساق شيا من كلامه في
النهاية هذا كلام الامام وهو امام الكلام
فقد علم انه لا فرق في سمع الله تعالي بين القرب
والبعد والجهر والاسرار واما البقا وهو الصفة
الثامنة فهو استمرار الوجود فنعتقد ان الله
تعالي واجب الوجود ابدا وهذا الوصف لله
بالحقيقة والخصوصية اذ وجوده بنفسه

فلا

فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف
ذلك ولهذا المعني كان اصدق كلمة قالها الشا
عر لبيد « الا كل شي ما خلا الله باطل » اي
معدوم علي هذا المعني المذكور فهو سبحانه
متصف بصفات الكمال منزه عما لا يليق بجلاله
سبحانه واما معني الايمان لغة وشرعا فسياتي
الكلام عليه قريبا قال **قواعد الاسلام خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا** اقول قوله قواعد الاسلام اي
اصوله التي ينبني عليها خمس والاصل في
ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال بني الاسلام علي خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان

قوله شهادة ان لا اله الا الله هي الركن الاعظم لانه شرط لبقاء الاركان [illegible] ... واقام الصلاة [illegible] وهي لغة الدعاء بخير [illegible] وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [illegible] ... وايتاء الزكاة [illegible] وهي لغة النمو والزيادة [illegible] وشرعا اسم لمال مخصوص [illegible] ... وصوم رمضان الصوم لغة الامساك [illegible] وشرعا امساك عن مفطر جميع نهار قابل للصوم [illegible] ... قوله وحج البيت الحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك [illegible] من استطاع اليه سبيلا اي طريقا [illegible]

وفي رواية تقديم رمضان الصوم على الحج وعليها
رتب المصنف واعلم ان كلا من الايمان والاسلام
له معنى في اللغة ومعنى في الشرع فاما الايمان
فمشتق من الامن وهو في اللغة مطلق التصديق
وفي الشرع تصديق القلب بما علم مجي الرسول به
من عند الله ضرورة ومعنى تصديق القلب بما
ذكر الاذعان والقبول له ولا يعتبر التصديق المذكور
المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان
الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه
لان الشارع جعل التلفظ بذلك علامة لنا
على الخفي عنا وهل التلفظ المذكور شرط للا
يمان او شطر منه فيه تردد للعلماء واما
الاسلام فمشتق من السلامة وهو
في اللغة الاستسلام اي الانقياد و
الطاعة وفي الشرع اعمال الجوارح من
الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والزكاة
والصلاة وغير ذلك هذا معناه الشرعي

وقد دل

وقد دل القران بقوله قالت الاعراب امنا قل
لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا على المغايرة بين
الايمان والاسلام واشتهر في كلام العلماء ان
المغايرة بينهما بالعموم والخصوص المطلق
فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مومن
مسلم ولا ينعكس وبيان ذلك ان الايمان لا
يحصل مسماه الشرعي الا بشرط التلفظ فمتى
وجد الايمان وجد الاسلام واما الانقياد
فقد يوجد عريا عن التصديق القلبي كما في الآ
ية
وهذا الذي اشتهر في كلامهم تكلم عليه
الامام تقي الدين ابو الحسن السبكي رحمه
الله في تفسيره المسمى بالدر النظيم في تفسير
القرآن العظيم كلاما طويلا ثم قال ان الظا
هر تساويهما وتلازمهما وهو المختار بمعنى
ان الاسلام موضوع للانقياد الظاهر مشر
وطا فيه القول عند الامكان فثبت تلازمهما
وتغايرهما ولا يقال كل ايمان اسلام ولا كل

اسلام ايمان ولا تنافي ان يكونا متباينان مثلا
زمين لان معني المتباينين ان لا يصدقا علي
ذات واحدة وان تلازما في الوجود هذا في الا
سلام المعتد به وقول من قال كل ايمان اسلام
ولا ينعكس اطلق الاسلام علي ما يعتد به وعلي
من لا يعتد به شرعا فيه مع ذلك تجوز وتحرير
العبارة ان يقال كل ايمان يلزمه الاسلام ولا
ينعكس واما من قال كل مومن مسلم ولا ينعكس
فان جعلت الايمان لا يحصل مسماه الا بشرط
اللفظ فيصح لانه متي وجد الايمان وجد الا
سلام وان جعلته يحصل مسماه ولكنه لا
يفيد شرعا الا بالتلفظ فلا يصح لانه اذا وجد
التصديق بدون الكلمة يسمي مومنا و
لا يسمي مسلما فهذا تحرير لتلك اشتهر
ونحن نري الموافقة علي تلك اللفظة المشتهرة
لمن ينبغي الاستفادة اولا كيلا ينتشر عليه
الكلام واذا اراد التحرير فيتامل ما قلناه

وقيل

وقيل ان الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد
وفي المعني اي الاشتقاق يختلفان وهو قول المشهور
ونقل محمد بن نصر المروزي عن الجمهور الاعظم من
اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث ان الايمان
والاسلام واحد وينبغي ان يحمل علي ما حررناه اه
المقصود من كلام الشيخ السبكي وهذا التحرير
المذكور في كلامه في غاية فاظفر به **فايدة** اعلم
ان الاسلام له اركان وشروط فاما اركانه فهي الخمسة
التي بني عليها المذكورة في الحديث الصحيح المتقدم
فماهية الاسلام اي حقيقته لا توجد الا باركانه
الخمسة لان حقيقته قايمة بها فقد قال شيخنا الا
عبد السلام البغدادي الحنفي رحمه الله تعالي في
تصنيف له مفرد علي هذا الحديث والالف واللام
يعني في الاسلام هي المعرفة لحقيقة الجنس اي
حقيقة الاسلام قايمة بهذه الاركان ولا يلتفت
الي ما وقع من توهم بعض الناس وهو ان المسلم
لا يتصف بالاسلام الا بعد قيام الخمسة به

فتكون مبنية عليه وهذا خلاف نص الحديث
ولا دليل على هذا وانما المراد بيان حقيقة هذا
الجنس من العبادات اذ السياق له ويدل على ما
قلنا حديث جبريل عليه السلام حين سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والا
حسان حيث قال اخبرني وما اراد الا ان يخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقائقها لا عن
من قام به الاسلام اه بحروفه وهو تحقيق حسن
واما شروطه فمنتشرة في كلام الاصحاب وجمعها
سبعة احدها البلوغ فغير البالغ ان كان غير مميز
لا يصح اسلامه مباشرة بلا خلاف كما قال في الروضة
وان كان مميزا فكذلك على الصحيح المنصوص
كما قال في الروضة لان نطقه بالشهادتين اما
خبرا وانشآ او اقرارا او شهادة وخبره غير
مقبول واقراره وشهادته باطلة ولان اسلامه
التزام لان معناه انقيد لله تعالى والتزام الصبي [illegible]
باطل اذا علمت ذلك فاعلم ان اسلامه لا يحكم به

الا بالتبعية للابوين او احدهما او للدار اذا كان فيها
مسلم او للسابي اذا كان مسلما كما هو مقرر في
موضعه الشرط الثاني العقل فالمجنون لا يصح
اسلامه مباشرة بلا خلاف كما قال في الروضة
لسقوط عبارته وعدم صحة التزامه فلا يحكم
باسلام المجنون الا بالتبعية الشرط الثالث
النطق بالشهادتين من القادر قال في الروضة
والمذهب ان كلمتي الشهادتين لا بد منهما
ولا يحصل الاسلام الا بهما اه فاما الاخرس
فيصح اسلامه بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم
باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة وهو ظاهر
نصه في الام قال في الروضة والصحيح المعروف
الاول ويحمل النص على ما اذا لم تكن الاشارة
مفهمة اه الشرط الرابع ان يعرف معنى كلمتي
الشهادتين باللغة التي يقر بها كما ذكره
في الروضة حيث قال يصح اسلام الكافر
بجميع اللغات ذكره صاحب الشامل وغيره

ويشترط ان يعرف معنى الكلمة فلو لقن
العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا
يعرف معناها لم يحكم باسلامه اه الشرط الخا
مس الترتيب في الاقرار بالشهادتين بان يؤ
من بالله تعالى ثم برسوله صلى الله عليه وسلم فلو عكس
لم يصح كما نقله شيخ الاسلام النووي في باب
صفة الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي
الطيب واقره حيث قال كما رايته فيه عند قوله
فرع في مسايل تتعلق بالترتيب ما نصه الثا
لثة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في
اثنا مسيلة الترتيب قوله تعالى فامنوا
بالله ورسوله قالوا لمن امن بالله برسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يومن بالله تعالى لم
يصح ايمانه اه بحروفه وقال الزركشي ان النووي
قال في فتاويه غير المشهورة ان الاصحاب خا
لفوا ابا الطيب ولم يوافقوه اه لكن قال العلامة
الشيخ تاج الدين بن السبكي بعد حكايته كلام

القاضي

القاضي ابا الطيب الحق الاكتفا بذلك في الا
سلام اه الشرط السادس الاختيار فاسلام
المكره باطل الا في حق المرتد والحربي فانه
يصح اسلامهما مع الاكراه لانه بحق كما قاله
في الروضة الشرط السابع التبري من كل دين
خالف دين الاسلام اذا كان عيسويا كما
ستعرف ذلك قريبا من كلام الروضة الآتي
في الفرع الاول فتحصل من هذا ان شروط الا
سلام سبعة البلوغ والعقل الا في التبعية
فيهما والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس
ومعرفة معنى الشهادتين باللغة التي يقر
بها وترتيب الشهادتين والاختيار الا
في حق المرتد والحربي والتبري من كل دين خا
لف الاسلام في حق العيسوي فقط وا
ما الموالاة بين الشهادتين فليست
شرطا حتى لو امن بالله في يوم ثم امن برسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم اخر ولو بعد

مدة صح اسلامه فرعان من الروضة الاول
ذكر الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان الا
سلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا ر
سول الله ويبرا من كل دين خالف الاسلام و
اقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة
فقال الجمهور ليس فيه اختلاف بل ان كان الكافر
ممن يعترف باصل رسالة نبينا محمدا صلى الله عليه
عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون مرسل
الي العرب فقط فلا بد من البرآة وان كان ينكر
اصل الرسالة كالمجوسي كفي في اسلامه الشها
دتان قال الشيخ ابو حامد وقد رايت هذا
التفصيل منصوصا عليه ثم صححه من زوايده
الثاني استحب الشافعي رضي الله عنه
انه يمتحن الكافر عند اسلامه باقراره با
لبعث بعد الموت اه خاتمة في ذكر
نبذ من المسايل النفيسة المتعلقة بالايمان
والاسلام لخصتها من شرح مسلم لشيخ
الاسلام

الاسلام قطب دآيرة العلما الاعلام محيي الدين
النووي رحمه الله تعالي ونفعنا به مذاهب
السلف وايمة الخلف متظاهرة متطابقة علي
كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف
من المحدثين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه
وقالوا متي قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون
من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد
ولا يزيد ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا
وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت
بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في
اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هولاء
وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان
نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوي
من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا
يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة

وان اختلفت عليهم الاهوال واما غيرهم من
الملائكة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك
فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل
في ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه
تصديق احاد الناس ولهذا قال البخاري
في صحيحه قال ابن مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على دين
جبريل وميكاييل واطلاق اسم الايمان
على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق ودلايله
في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر
من ان تذكر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واتفق اهل
السنة من المتكلمين والمحدثين على ان المومن الذي
يحكم بايمانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا
يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين

فان

فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة
اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او
لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك
فانه يكون مومنا واختلف العلما من السلف
وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن
فقالت طايفة لا يقول انا مومن مقتصرا
عليه بل يقول انا مومن ان شا الله وحكي هذا
المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا
المتكلمين وذهب اخرون الى جواز الاطلاق
وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار و
قول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره
الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات
مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الا
يمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شا الله
فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العا قبة
وما قدر الله تعالى ولا يدري ايثبت على الايمان
ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح

نظرا الى ما اخذ الفعلي الاولى ورفعا الحقيقة
اه ما رايت تلخيصه من ثم مسلم واعلم ان
مسئلة انا مومن ان شاء الله افردها الشيخ علامة
العلام السبكي في تصنيف لطيف ثم اختصر
في دون الصفحة وقد وقفت عليها بخطه رحمه
الله وقد نقل الاصل القول به عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه واكثر
السلف وعن سفيان الثوري ايضا والشافعية
والمالكية والحنابلة والاشعرية قال وحكي عن
ابي حنيفة رحمه الله انكاره وهو عجيب لان ابن
مسعود شيخ شيخ شيخه وقد صح
عنه وذهب الى الانكار جماعة من الحنفية له
الى آخر كلامه وهو قريب من نصف كراسة و
قال في مختصره قول المومن انا مومن ان شاء الله
قاله ابن مسعود واكثر السلف والشافعية والمالكية
والحنابلة والاشعرية وكره ابو حنيفة وقيل
انه واجب والمختار جوازه من غير وجوب

ثم قال

ثم قال ما حاصله وله محامل احدها انه لخشية ه
تزكية النفس لا للشك وثانيها انه للتبرك بذ
كر الله لا للشك وثالثها انه للشك في كمال الا
يمان ويكون المراد بمومن المومن الكامل وهذه
الاوجه الثلاثة ليست مختارة ورابعها انها
للشك في الوفاة على الايمان وخامسها انها
للشك في ان هذا الايمان الذي هو جازم به
هل هو عند الله صحيح او مقبول او لا لانه قد
يصدق تصديقا جازما غير مطابق اما لو صفه
بما لا ينبغي او غير ذلك وسادسها ان الايمان
ايمان الشخص نفسه من عذاب الله بسبب
تصديقه فالشك راجع الى الامن من العذاب
لا الى التصديق وكل هذا مع ان المراد بمومن
من في الحال اما الايمان المستقبل فلا ينكر تعليقه
ولا يقال يلزم من تعليقه الشك فيه الان لانا
نقول الجزم اما ان يكون منافيا للتعليق اذا كان
من الشخص او له فيه تسبب اما قضا الله

تعالى وقدره وعلمه الذي لا قدرة للعبد عليه فلا
ينافي ذلك ورد التعجب اليه يحصل مع الجزم والله
الموفق قال **والاستنجا واجب** اقول الاحا
ديث منها قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة
احجار هكذا رواه الامام الشافعي بهذا اللفظ
وقال هذا حديث ثابت ذكره ابن الملقن في
تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج والامر فيه للو
جوب كما قاله ابن الرفعة **فايدة** الاستنجا
اصله من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها
كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة و
هي المرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس
بنجوة قال **من كل خارج من السبيلين ملوث**
اقول هذا من المهم بيان لضابط ما يستنجى
منه وضابطه كل عين ملوثة خارجة من احد
السبيلين او ما قام مقامهما فدخل فيه الغا
يط والبول والمذي بالمعجمة وهو ما رقيق
يخرج غالبا عند الملاعبة والودي بالمهملة وهو

ما ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل شي
ثقيل وساير الرطوبات النجسة وخرج عن هذا
الضابط الدود والحصاة والبعر اذا كان بلا لوث
والريح فلا استنجا من ذلك **فايدة** قوله ملوث
بالمثلثة يقال لوث ثيابه بالطين اي لطخها **تنبيه**
قوله من السبيلين مراده على البدل فلو قال من
احد السبيلين لو كان اوضح قال **بما او حجر**
اقول هذا من الواجب المخير بشرطه فاما وجوبه
بالما فلما روته عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الامام احمد
والترمذي والنساي قال الترمذي حديث حسن
صحيح وصححه ابن حبان ايضا كما ذكره ابن الملقن
في تحفته واما وجوبه بالحجر فلرواية الامام الشافعي
المتقدمة **تنبيهان** الاول تعبيره بالحجر اراد
به الجنس فيدخل فيه احجار الذهب والفضة ما
لكن جزم الماوردي بتحريم المطبوع منهما ويجوز
ايضا بحجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب ويسقط

٢٢

ه الفرض بكل ذلك **الثاني** اطلق اجزا الحجر
وشرطه ان يكون في المخرج المعتاد اما القايم مقا
مه عند انسداده اذا قلنا بالنقض بالخارج
منه فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذلك ليس
للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر اذا بال من
السبيلين او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد
وشرط اجزا الحجر ايضا ان لا يجف النجس ولا
ينتقل ولا يطرا على المحل نجاسة اجنبية فان
فقد شرط منها تعين الما واطلاق المص منزل
عليه **فرع** الافضل الجمع بين الحجر والما للاتباع
وان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل العين والاثر والواجب في الاستنجا
بالحجر ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم
ينق المحل بثلاثة احجار وجب رابع وسن
خامس فان لم ينق وجب سادس وسن سابع
وهكذا قال **او ما يقوم مقامهما من**
كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا

محترم

محترم ولا مبتل اقول هذا من المص بيان لان
الحجر والما لا يتعينان عينا بل يقوم مقامهما ما
ذكر لحصول الغرض به سوا كان من خشب
او خزف او حشيش او ثياب او نحوها لان الحجر خرج
مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المايع وبالطاهر
عن النجس والمتنجس لان المقصود ازالة النجا
سة او تخفيفها والنجس يزيدها وبالقالع عما
لا يقلع النجاسة كالزجاج والقصب الاملسين
فانه يبسط النجاسة وبغير المطعوم عن المطعوم
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
وقال انه طعام اخوانكم الجن واذا نهينا عن مطعوم
الجن فمطعوم الانس اولى وبغير المحترم عما له حرمة
كالمكتوب عليه شي من العلم او من الاسما المعظمة
وعطف المص المحترم على المطعوم من باب عطف
العام على الخاص لان المطعوم من الامور المحترمة
وبغير المبتل عن المبتل بما يع ما كان وغيره
فانه يتنجس بملاقاة المحل فيزيد المحل نجاسة

قوله والقصب اي وهو الفارسي وكله ما لم يكن في جدوره او لم يشقق اه

وهذا القيد الاخير استخرجه المص من كلام الاصحاب
فزاده وهو حسن ولا يقال انه يستغني عنه بقيد
الجامد لانه لا يلزم من الجماد عدم الابتلال فان الجماد
قد يبتل بما او نحوه من المايعات فاذا استنجي به
في حال بلله فلا يجزيه لما قلناه **تنبيه** محل قيام
الحجر وما يقوم مقامه مما ذكره المص مقام الما اذا
اجتمعت الشروط المذكورة في التنبيه الثاني في
القولة قبل هذا وذكرنا هناك ان الما يتعين عند
فقد شرط منها فاستحضره وكذا يتعين الما حيث
لم يوجد الا هو وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة مع
والصلاة او حضر ميت خيف انفجاره ولم يكن
في البلد ذكر اهل للصلاة غيره قلته تفقها **فرع**
يجزي الجلد المدبوغ دون غيره علي الاظهر
قال **ويقول عند دخوله الخلا بسم الله**
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
اقول عند دخوله الخلا اداب معروفة منها ان
يقول عند ارادة الدخول ما ذكره المص لما روى

انس

انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث متفق عليه وروى
ابن السكن في صحاحه بزيادة بسم الله في اوله
كما افاده ابن الملقن في تحفته فلذلك ذكر المص
كغيره من الاصحاب وقوله عند اي عند
ارادة دخوله كما ذكرته اولا فقد جا ذلك في بعض
روايات البخاري بلفظ اذا اراد ان يدخل كما افاده ٥٥
ابن الملقن في التحفة وغيرها وذكره ايضا
الزركشي في احكام عمدة الاحكام وقال لانه
الخلا لا يذكر فيه اسم الله **فايدة** الخبث
بضم الخا المعجمة والموحدة ويجوز اسكانها
وهو جمع خبيث وهو ذكور الشياطين
ومنع الخطابي اسكان الموحدة وعده
من اغاليط المحدثين ورد عليه شيخ الا
سلام النووي في شرح مسلم والزركشي في
احكام عمدة الاحكام بحث سلعد به الخطابي

فليراجعه من اراده والمعتمد ما في شرح مسلم والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين والثاني الخبث والخبائث مثلثة وانما نبهت عليه وان كان واضحا لاني سمعت من يغلط في ذلك ويدعي ان الاول بالمثناة دون الثاني وهو غلط **تنبيه** حذف المص ذكر الخلا يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ارادة دخول الخلا او الصحرا وهو كذلك كما صرحوا به وقالوا ان ذكر الخلا خرج مخرج الغالب فاعلمه قال **واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا وعافاني** اقول من اداب الخارج من الخلا او الصحرا ان يقول ما ذكره المص لما رواه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا وعافاني رواه ابن ماجة وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضايل الاعمال ذكره ابن الملقن في تحفته **فايدة** الاذى بالمعجمة لفظ جامع لاشيا توذي لانه

قذر

قذر منتن ومن سبيل مكروه والعافية دفاع الله عن العبد فمعني وعافاني اي من احتباسه او من نزوله الا معا معه **تنبيه** يستحب ان يقول قبل الحمد لله غفرانك كما ذكره الاصحاب وتركه المص اكتفا بالرواية المذكورة ويدل للاول رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فكان ينبغي للمص ذكره كغيره من الاصحاب قال **فروض الوضوء** اقول الفروض جمع فرض وقد تقدم تعريفه اوايل الكتاب والوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع غسل اعضا مخصوصة بشرايط مخصوصة مع النية وهو بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به وبالضم اسم للفعل وهو المقصود بالذكر هنا قال **ستة** اقول هو كما قال فلا يرد عليه الما الطهور لانه شرط كما ستعرفه والموالاة فانها سنة على

الجديد قال النية بالقلب اقول اما وجوبها
فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والوضوء عبادة والاخلاص
في مطلق العبادات لا يكون الا بالنية ولعموم
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بالنية
وفي رواية بالنيات متفق عليه واما كونها بالقلب
فلانه محلها لانه العمدة في الاخلاص فان اقتصر
عليه جاز او على اللسان فلا وان جمع بينهما فهو آكد
فائدة النية بتشديد الياء على الاشهر وهي في
اللغة العزم وفي الشرع القصد وعزم القلب
تنبيه اطلاقه النية شامل لكيفيات منها
نية رفع حدث ومنها استباحة مفتقر الى طهر
ومنها اداء فرض الوضوء ومنها اداء الوضوء
من غير تعرض للفرض ومنها الوضوء فقط وهو
كذلك في الجميع على المعتمد فيجزيه اي كيفية
اتى بها في وضوء الرفاهية اما وضوء الضرورة
وهو وضوء دائم الحدث كسلس البول والاستحاضة

فلا

فلا يجزي فيه الا نية الاستباحة فقط على الصحيح
قال ويجب مقارنتها بغسل اول جزء من
الوجه اقول اي سواء كان من اعلى الوجه ام من
اسفله وعبارة المص جيدة وهي توافق عبارة
قول الرافعي باول غسل الوجه اي مغسول سواء
من اعلى الوجه ام من اسفله لانه اول مفروض
فلا يكفي اقترانها بما قبله من السنن لانها توابع
والمقصود من العبادة واجباتها ولا بما بعده
من الواجبات لانه يلزم عليه خلو بعض الواجبات
عن النية وصوب في المهمات كلام الرافعي الموافق كلام
المص فلذلك ذكرت ان عبارة المص جيدة قال وغسل
الوجه اقول هذا هو الفرض الثاني ودليله الكتاب
والسنة والاجماع قال من منابت شعر الراس
المعتاد الى منتهى الذقن طولا اقول الوجه
بالنسبة الى طوله وعرضه حد انه يحده طولا
ما ذكره المص وهو من مبتدا تسطيح الجبهة
لانه ماخوذ من المواجهة وهي تحصل به فوق

شعر الراس احسن من قول غيره شعر راسه فلا غالب
فيه ولا نادر لان العبرة بشعر الراس في الغالب
واما شعر راسه فلا غالب فيه ولا نادر وعبر
عن قول غيره في الغالب بالمعتاد فخرج به شيئان
الاغم والاصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم
جبهته فانه لا اعتبار بذلك فموضع الغمم
من الوجه لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل
الشعر حتى تضيق الجبهة او القفا وكذا مقدم
الجبهة من الاصلع معدودة من الوجه الا ما
موضع التحذيف وهو بالذال المعجمة ما ينبت
عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ فا
لاصح في زوايد الروضة والمنهاج ونقله
عن الجمهور انه من الراس **فايدة**
الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع
اللحيين قال في الصحاح ذقن الانسان
مجمع لحييه **تنبيه** قضية قوله الي منتهي
الذقن ان الغاية غير داخلة في الحد وليس
كذلك

كذلك بل ما اقبل منها داخل لوقوع المواجهة
به وسيعرف تصريح الروضة بذلك قال **ومن**
وتد الاذن الي وتد الاذن عرضا اقول هذا
حده عرضا لحصول المواجهة به وليست الغا
يتان هنا داخلتين في حد العرض بخلاف الطول
كما صرح به في الروضة حيث قال وتدخل الغا
يتان في حد الطول ولا تدخل في حد العرض اه
فمن الوجه كما رايته مصرحا به في الشامل لابن
الصباغ وتابعه علي التصريح به ابن الملقن
وغيره ودل عليه كلام الروضة المذكور البياض
الذي بين الاذن والعذار وكثير من الجهلة
لا يغسلونه كما نبهت عليه في كتابي رفع
الملامة بمعرفة شروط الامامة وهو جزء
لطيف متعلق بشروط امامة الصلاة و
هو مع صغر حجمه مشتمل علي كثير من
النفايس التي لا يستغني عنها **فايدة**
الوتد بكسر المثناة فوق والفتح لغة والمراد

بوتد الاذن الناتي منها مما يلي الصدغ فاعلمه

قال **ويجب غسل جز من راسه وتحت حنكه وذقنه وغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا وظاهر ما استرسل من كثيفة** اقول اما وجوب غسل جزء من الراس وجزء من الرقبة وهو مراده بقوله تحت حنكه وجز تحت ذقنه فذكره في زوايد الروضة ناقلا له عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجب غسل جز من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لتحقق استيعابه هذا كلامه وهذا ماخوذ من قاعدة اصولية وهي ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما وجوب غسل كل هدب الخ فلانه داخل في حد الوجه والهدب بالمهملة الشعر النابت على اجفان العين وحاجب العين معروف والشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة الشعر النابت على الشفة السفلى والعذار بالذال المعجمة الشعر

النابت

النابت على العظم الناتي بقرب الاذن واللحية بكسر اللام معروفة ثم ان كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهو معنى قوله شعرا وبشرا الا ان قوله شعرا وبشرا متعلق بقوله بالمسايل الست وهي قوله غسل كل هدب الخ فاعلمه فعلم من اطلاقه ان العنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وهو كذلك لان كثافتها نادرة وان كانت اللحية كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان خف بعض اللحية وكثف فلكل حكمه والتفصيل المذكور بالنسبة الى لحية الرجل اما المراة اذا خلقت لها لحية فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وكذلك الخنثى وقوله وظاهر ما استرسل من كثيفة اشار به الى انه يجب افاضة الما على ما خرج عن حد الوجه من اللحية وهو الاظهر الا ان تقييده ذلك بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين

قوله واللحية الخ اي وهي الشعر النابت على الذقن اه

الخفيفة والكثيفة كما افاده اطلاق الروضة
حيث قسم شعور الوجه الي داخلة في حده والي
خارجة عنه الي ان قال القسم الثاني الخارجة عن
حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال
طولا وعرضا فالاظهر وجوب افاضة الما عليها
وهو غسل ظاهرها اه **فايدة** ضابط
الخفيف في اللحية مالم يستر البشرة عن الناظر
في مجلس التخاطب فان سترها فهو الكثيف
قال **وغسل يديه مع مرفقيه** اقول هذا
هو الفرض الثالث ودليله الكتاب والسنة والا
جماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل وحقيقته
اسالة الما علي العضو وكثير من الجهلة لا يستو
عبون اليد غسلا وانما يغسلون بعضها
ويمسحون باقيها وهذا باطل بالكتاب والسنة
والاجماع كما اوضحته في رفع الملامة
بمعرفة شروط الامامة المتقدم ذكره
تنبيه تعبير المص بمع مفهم لاختيار
ان

ان الي بمعني مع فهو موافق للشيخين وغيرهما وما
وقع في المهمات من الاعتراض علي الشيخين غير
سديد كما ذكرته في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع
فاعلمه قال **ومسح القليل من بشرة الراس او**
من شعر لا يخرج عن حد الراس لو مد اقول هذا
هو الفرض الرابع ودليله الكتاب والسنة واكتفي بالقليل
لان فعل ذلك يسمي مسحا في العرف وذكرته في الاقناع
زيادة ايضاح علي هذا والواجب كما قاله في الروضة
ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة اوقدرها من
من البشرة ويجوز الاقتصار علي البشرة وان كانت
مستورة بالشعر علي الصحيح في الروضة وشرح
المهذب وشرط الشعر الممسوح انه لا يخرج عن حد
الراس لو مد كما ذكره المص سوا كان سبطا او جعدا
فان كان بحيث لو مد لخرج عن حد الوجه فلا يجزيه
المسح عليه كما افهمه كلام المص ولا يضر جوازه
منبته علي الصحيح كما هو مستفاد من عبارة المص
ولو غسل راسه بدل مسحه اجزاه علي الاصح

لان الغسل مسح وزيادة قال **وغسل رجليه مع كعبيه** اقول هذا هو الفرض الخامس و دليله الكتاب والسنة والاجماع ويجب تعميمها بالغسل لحديث ويل للاعقاب من النار متفق عليه قال شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم فيه توعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لم توعد بها من ترك غسل عقبيه اه المقصود من كلامه وقد سقته كاملا بحروفه في رفع الملامة بمعرفة شروط الامامة المتقدم ذكره **فايدة** الكعبان هما العظمان الناتيان بين مفصل القدم والساق **قال والترتيب** اقول هذا هو الفرض السادس ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ولو كان تركه جايزا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة بيانا للجواز وقد اوضحت الدلالة عليه ايضاحا حسنا في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع نعم قد يسقط

الترتيب

الترتيب في الوضوا كما اذا غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالصحيح انه يندرج وجب غسل الرجلين عن الجنابة والاعضا الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين على الاصح فيها اعني في ترتيب الثلاثة وتقديم الرجلين لان حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقا حكم الجنابة عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضا في بقية اعضايه فهذا وضوا بدا فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفتين من غير علة بهما فالترتيب فيما ذكرناه ساقط ذكر ذلك ابن الملقن في شرح التنبيه مع صور اخرى بعضها على ضعيف **تنبيه** لم يتعرض المص لبيان شروط صحة الوضوا وقد جمعها المتاخرون من كلام الاصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال انها عشرون او اكثر ومنهم من قال انها دون ذلك والذي حرره بعضهم بعض فضلا يهم كما ذكرته

في الاقناع وهو الذي ارتضيه انها الاسلام
والعقل والتمييز والماء الطهور ودوام النية
حكما وعدم صرفها وعدم ما ينافيها وعدم ما
يمنع وصول الماء الى البشرة وعدم الحيض
والنفاس ودخول وقت دائم الحدث ونبهت
في الاقناع على اعتبار شرط آخر وهو العلم
بكيفيته ناقلا له عن شيخ الاسلام النووي
فليراجع منه قال **وما سوى ذلك سنن**
اقول اي ما سوى الفروض المذكورة التي
ذكرها سنن وهي جمع سنة وهي في اللغة
الطريقة وفي الشرع قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقريره وقد يقال تعبيره بقوله
وما سوى ذلك سنن ليس بجيد لشموله
الشروط المذكورة ويجاب عنه بانه بين
تخصيص عموم الاستثنا بقوله من كذا الخ
فمن هنه بيانية لا تبعيضية فتفطن
له قال **من تسمية وغسل كفيه ثلاثا**
ومضمضة

ومضمضة واستنشاق ومسح الاذنين وغير
ذلك اقول هذا من المصنف اشارة الى عد سنة
وبدا بالبسملة وكان حقه البداءة بالسواك فانه
اول سننه كما صرح به جماعة فاما التسمية فلسبق
مشروعيتها في السنة واما غسل كفيه فلما رواه
الشيخان عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفأ
منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فا
ستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة
فعل ذلك ثلاثا الحديث واما المضمضة والا
ستنشاق فللحديث ولا خلاف في ذلك كما قاله
الشيخ الامام السبكي واقلها جعل الماء في الفم
والانف ولا يشترط المج قطعا ولا ادارته على
الصحيح والافضل وصلهما بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهذا
ما صححه شيخ الاسلام النووي واما مسح
الاذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه

وكذا البيهقي والمراد مسح ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد **تنبيهات** الاول كان ينبغي للمصنف تأ
خير قوله ثلاثا عن مسح الاذنين ليكون متعلقا
بغسل بقية الكفين وما بعده واعلم ان
استحباب التثليث ليس خاصا بذلك ايضا
بل هو مستحب في جميع اعضاء الوضوء غسلا
ومسحا حتى يستحب ايضا في التشهد عقبه
كما نقله العلامة ابن الملقن في تصحيح
المنهاج عن تصريح الروياني به ورواية ابن
ماجه فاعلمه وانما يحسب له التثليث اذا تحقق
عموم العضو بالغسلة الواحدة فلو لم يتحقق
عمومه الا بثلاث فاكثر حسب ذلك مرة واحدة
وقد جزم بذلك في زوايد الروضة حيث قال
وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعب
العضو هذا كلامه ورايت بخط الشيخ
الامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي
في طبقاته الكبرى في ترجمة الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي

الشيرازي صاحب التنبيه حكاية وقعت له رواها
عنه ابو البركات الانماطي عبد الوهاب فقال كان
الشيخ يتوضا في الشط فنزل الشريعة يوما و
كان يشك في غسل وجهه ويكرره حتى غسله نوبا
عديدة فوصل اليه بعض العوام وقال له يا شيخ
اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة و
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث
فقد اسرف فقال له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت
عليها فمضى وخلاه فقال له واحد ايش قلت
لذلك الشيخ الذي كان يتوضا فقال الرجل ذاك
شيخ موسوس قلت له كذا وكذا فقال له يا رجل
اما تعرفه قال لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين
ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل خجلا
الى الشيخ وقال يا سيدي تعذرني فاني اخطات
وما عرفتك فقال الشيخ الذي قلت صحيح فانه
لا يجوز الزيادة على الثلاث والذي اجبتك ايضا صحيح
لو صح لي الثلاث ما زدت عليها اهـ ما ذكره السبكي

في طبقاته والصحيح ان الزيادة مكروهة ومادكر
الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو ما
حكاه في زوايد الروضة **الثاني** عبر هنا بالواو
في المضمضة والاستنشاق ولم يعبر فيهما بثم
الدالة على الترتيب مراعاة للعطف على المجرور قبله
طلبا للاختصار والاصح في زوايد الروضة
انه يشترط تقديم غسل الكفين وان تقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق **الثالث** اشار بقوله
وغير ذلك الي بقية السنن وهي معروفة فمنها
الغرة والتحجيل للحديث الصحيح وقد بينتها في
الاقناع ومنها مسح جميع الراس ومنها تخليل
اللحية الكثة واصابع اليدين والرجلين ومنها
تقديم اليمني علي اليسري ومنها الموالاة علي الجديد
بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال
المزاج والزمان للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت في
الاقناع زيادة سنن علي ذلك مع بعض
اداب تتعلق به فليراجع منه

قال **ويبطله خمسة** اقول لما فرغ من بيان
صحة الوضوء شرع في بيان ما يبطله وقوله
خمسة صحيح ولا مخالفة بينه وبين من
جعلها اربعة كالمنهاج لان منطوق قوله هنا
ونوم غير الممكن هو مفهوم قول المنهاج الانوم
ممكن ومنطوق المنهاج المذكور هو مفهوم قوله
ما هنا فتامله قال **الخارج من احد السبيلين**
اقول اي سوآ كان طاهرا كالدود والحصاة
الا المني فقط فلا ينقض لما اوضحته في الا
قناع وكان ينبغي للمولف استثناوه كالمنهاج
وغيره او نجسا كالبول والغايط والريح والمذي
والودي وسوآ كان طوعا ام كرها عمدا
ام سهوا انفصل ام لا حتي لو اخرجت دودة
راسها ثم عادت انتقض علي الاصح في زوايد
الروضة والاصل في ذلك قوله تعالى او جا
احد منكم من الغايط وقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد

ريحا متفق عليه وفي الصحيحين في المذي
يغسل ذكره ويتوضا وانعقد الاجماع على
ذلك في البول والغايط وقيس ما لم يرد فيه
نص على ما ورد فيه النص قال **ونوم غير**
ممكن مقعدته من الارض اقول لقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن
نام فليتوضا رواه جماعة منهم ابن السكن
في صحاحه المأثورة كما قاله ابن الملقن في
تحفته وقوله السه بفتح السين المهملة و
كسر الها والوكا الدبر ذكره ابن الملقن في
ضبط الاسما واللغات الواقعة في تحفته
وقد فهم من كلام المصنف ان النوم الممكن
المقعدة لا ينقض وهو كذلك كما تقدم
انه منطوق المنهاج وسوا كان على ارض
او دابة للامن من الخروج في هذه الحالة وقد
ذكرته في الاقناع زيادة ايضاح على ذلك
تنبيه خرج بقيد النوم النعاس الذي

يسمع معه كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه فانه
لا ينقض قال **والغلبة على العقل بسكر او**
جنون او اغما اقول نقل ابن المنذر الاجماع
على النقض بالجنون والاغما وكذلك السكر الذي
يزيل الشعور **فايدة** العقل صفة يتهيا
بها درك النظريات العقلية وتلك الصفة
من قبيل العلوم النظرية الضرورية هذا هو
الصحيح عند علمايتنا في حده كما ذكره ابن الرفعة
في نواقض الوضو من الكفاية وقد ذكرته كلاما
كاملا مع زيادات مهمة لخصتها من تهذيب
شيخ الاسلام النووي في الاقناع والسكر
خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق والجنون
مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا القوة
والحركة في الاعضا والاغما زوال الشعور
مع فتور الاعضا قال **ولمس المراة الكبيرة**
غير المحرم اقول اما النقض بلمس الرجل الانثى
الاجنبية فسوا كان عمدا او سهوا بشهوة

وبغيرها من حي او ميت عالما كان او جاهلا مختارا
او مكرها لعموم قوله تعالى او لامستم النساء عطف
اللمس على المجيء من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالغايط و
المراد باللمس في الاية الجس باليد كما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره واما عدم
النقض بلمس المحرم وهو الاظهر فلخروجها عن
مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم ينتقض
ايضا لانها كالرجل في حقه تنبيهات الاول
اطلق اللمس ومحله اذا لم يكن حايل فان كان
ولو ضعيفا فلا نقض واطلاقه منزل عليه
الثاني احترز بالمراة عن العضو المبان منها
فلا نقض به على الاصح وعن الامرد الحسن
فانه لا ينقض خلافا للاصطخري الثالث
تقييده المراة الكبيرة غير جيد لايهامه ان
المراة الصغيرة لا تنقض وليس كذلك
فكان الصواب التعبير بالانثى المشتهاة
ليشمل

ليشمل كل مشتهاة وان كانت بكرا فان قلت
لو عبر بذلك لورد عليه النقض بالعجوز مع
انها غير مشتهاة قلت هذا لا يرد لا
نها مشتهاة في الجملة كما قال الاصحاب وقالوا
ما من ساقطة الا ولها لاقطة ولذلك اتفقوا
على النقض بها لما تقدم ولدخولها في اطلاق
النساء في الاية الرابع اطلاقه المحرم شامل
للمحرم من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك
وضابط المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز
النظر اليها والخلوة بها والمسافرة كل امراة
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالاول اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وبالثاني ام الموطوءة بشبهة وبناتها و
بالثالث الملاعنة فرع الملموس حكمه حكم
اللامس على الاظهر لاشتراكهما في اللذة
الحاصلة في اللمس قال ومس الذكر وحلقة
الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من

وغيره اقول اما النقض بمس الذكر اي بمس جزء
منه سوآ كان من كبير او صغير ولو من ابن
لحظة حي او ميت متصلا كان او مبانا عمدا
او سهوا فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم من
مس ذكره فليتوضا رواه الاربعة باسناد ثابت
لا مطعن فيه وصححه ابن حبان واحمد والتر
مذي والدارقطني والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في الباب
ذكره ابن الملقن في تحفته واما النقض بمس
حلقة الدبر فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا رواه ابن حبان في
صحيحه وقياسا على القبل لانه في معناه
فايده الحلقة باسكان اللام على
المشهور تنبيهات الاول تعبيره
بالذكر تعبير ناقص وكان حقه التعبير
بالقبل ليشمل الذكر والفرج وفرج المراة

فان

فان المراة اذا مست فرج نفسها او غيرها انتقض
وضوءها والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين على
المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك الثاني المراد بباطن
الكف وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق
الراحتين مع تحامل يسير واحترز بذلك عن حرف
الكف ورءوس الاصابع وما بينهما فانه لا نقض
بذلك الثالث قوله وغيره يريد بذلك ان لمس
ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض
كلمسها من نفسه الرابع قد استفدنا من
كلامه ان ما عدا هذه الامور الخمسة لا نقض بها
وهو كذلك كما اوضحته في الاقناع والله اعلم
قال وفروض الغسل الواجب اقول الغسل
بفتح الغين المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات
فالضم اسم للاغتسال وللما الذي يغتسل به والفتح
مصدر غسل الشي غسلا والكسر اسم لما يغسل
به الراس من سدر ونحوه هذا حاصل كلام الشيخ
النووي في تهذيبه والفتح اشهر عند اللغويين والضم

اشهر عند الفقها قال ابن الملقن في اشاراته ؛
ان الغسل في اللغة عبارة عن سيلان الما على
الشي مطلقا ثم نقل شرعا الى سيلانه الما الى
جميع الاعضا البدن وهو المراد هنا اي بشرايط
مخصوصة وقوله الواجب الخ لا حاجة اليه لان غيره
كذلك فلو حذفه لكان اولى واخصر قال النية
اقول لما تقدم في الوضو والواجب هنا نية ر
فع الجنابة او الطهارة للصلاة او رفع الحدث او
استباحة مفتقر اليه او ادا فرض الغسل او
الغسل المفروض ونحو ذلك ولا تجزي نية
الغسل فقط بخلاف الوضو كما تقدم وقد
قد ذكرت الفرق بينهما في الاقناع فاي
كيفية اتى بها الجنب مما ذكر اجزاه اما
الحايض فتنوي رفع حدث الحيض فان
نوت احدهما غير ما عليه فان تعمد لم يصح
وان غلط صح كما ذكره في شرح المهذب و
يجب ان تكون النية مقرونة باول فرض فاعلمه

٣٦

قال وايصال الما الى جميع بدنه وبشرته حتى ما
تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه
وخرق فيهما وسرته وبين اليتيه اقول اما
اما وجوب الما الى جميع البدن والبشرة فلما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابن السكن
في صحاحه كما افاده ابن الملقن في تحفته واما
وجوب الايصال الى ما ذكره فلانه من جملة ظاهر
البدن المامور بتعميمه بالما ومحل الوجوب في
هذا الثاني حيث علم انه لا يصل الا بفعله اما اذا
علم وصوله الى هذه المعاطف فيصير تعهدها
سنة فاعلمه تنبيهات الاول يلتحق بما ذكره
المص شقوق اليد والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر
من انف الاجدع على الاصح وما يبدو من فرج
الثيب لقضا الحاجة على الاصح الثاني المراد
بالبشرة هنا ما يشمل الاظفار حتى يجب

غسلها **الثالث** يعتبر مع ايصال الما الي
العضو جريانه عليه فقد قال شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه واعلم ان حقيقة الغسل من الجنابة
وغسل اعضا الوضو وجميع الاغسالات
هو جريان الما علي العضو فلا بد من جريانه
فاذا مسه الما ولم يجر لم يجزه بلا خلاف فنص
عليه الشافعي وقد اوضحته في مواضع من
شرح المهذب اه ما اردته منه قال **وازالة النجا
سة من علي بدنه ان كانت** اقول تبع المص
في اعتبار هذا الفرض الرافعي فان الاصح
عنده ان من به نجاسة تجس يغسلها ثم يغتسل
وانه لا تكفي لهما غسلة واحدة لانهما واجبان
لا تداخل فيهما وهذا ضعيف والاصح في
زوايد الروضة والمنهاج انه تكفي لهما غسلة
واحدة لان واجبهما غسل العضو وقد حصل
وح فيصير للغسل فرضان فقط النية وتعميم
الشعر والبشرة لا يقال ان كلام المص محمول

علي

علي النجاسة الحايلة بين الما والبشرة لانه معلوم
من قوله وايصال الما الخ فالايصال والحالة هذه
لا يحصل عن الحدث الا بعد زوال المانع فتامله
وقد وقع مثل هذا في مختصر ابي شجاع وبينت
ضعفه في الاقناع مع ما ذكرته هنا ايضا **فرع**
اذا نفط الجلد لا يجب كشطه ليغسل ما تحته
عن الحدث ويكتفي بغسل ظاهره وهذا
مما لا خلاف فيه ذكره شيخنا علامة الزمان
الجلال البكري في الفتاوي التي جمعتها له فا
ظفر بذلك قال **وما سوي ذلك سنن**
اقول اي ما ذكره المص من الامور الثلاثة
وقد بينت لك ضعف الثالث فيكون علي
الاصح ما سوي الفرضين الباقيين ويكون
الثالث الذي ذكره معدود من السنن علي
الاصح واعلم ان شروط الوضو المتقد مة
تاتي في الغسل وح فياتي في قوله هنا وما
سوي ذلك السوال والجواب المذكوران

قوله اذا نفط الجلد اي تنفط

قوله وح فياتي في قوله هنا وما سوي ذلك الخ وهو ان تعبيره بقوله وما سوي ذلك سنن ليس بجيد لشموله الشروط المذكورة ويجاب عنه بانه من تخصيص عموم الاستثنا بقوله [illegible] من كذا وكذا الخ اه

في الوضوء فتفطن له قال من تسمية وغسل
كفيه ومضمضة واستنشاق ووضوء وغير
ذلك اقول اما استحباب المضمضة والا
ستنشاق فلما رواه جبير بن مطعم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده
الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم
اما انا فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي
ثم افيض بعده على ساير جسدي رواه الامام
احمد في مسنده باسناد صحيح ونحوه في
الصحيح ذكره ابن الملقن في تحفته وجه الدلالة
انه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لهما فدل على
عدم وجوبهما واما استحباب الوضوء اي كاملا
وعليه دل اطلاقه فللاحاديث الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه
للصلاة عند غسله من الجنابة وينوي به
عند اجتماع الحدثين رفع الحدث الاصغر
والا فينوي سنة الغسل فاعلمه

وقوله

وقوله وغير ذلك اشارة الى بقية السنن وهي
معروفة فمنها ازالة القذر طاهرا كان كالمني
او نجسا كالمذي ونحوه ومنها التثليث قياسا
على الوضوء واولى ومنها الدلك في كل مرة من
الثلاث لانه به يحصل نقاء البشرة ومنها التشهد
بعده كالوضوء قال ويحرم بالجنابة ثمانية
اقول الحدث ينقسم باعتبار المنع المرتب
عليه ثلاثة اقسام اصغر واليه الاشارة
بقوله ما حرم بالحدث واوسط وهو الجنابة
وعليه اقتصر المص واكبر وهو الحيض و
النفاس وهذا التقسيم المذكور صرح به
الشيخ عز الدين في فتاويه القواعد وقد ذكر
في الاقناع مع زيادة عليه في الفصل
المعقود لباب الحيض وكل من هذه الا
قسام تختص بموانع معروفة في مظانها
قال ما حرم بالحدث اقول الذي حرم بالحدث
الحدث خمسة اشياء احدها الصلاة ويلحقها

بها سجدة التلاوة والشكر وثانيها الطواف نفله
وفرضه وواجبه وثالثها حمل المصحف ورابعها مس
ورقه وخامسها مس جلده على الصحيح و
يلتحق به مس الخريطة والصندوق الذي فيهما
مصحف وقد اوضحت الدلالة على هذه الامور
في الاقناع فاشار المص الى انه يحرم بالجنابة
هذه الامور وهو كذلك لانها اذا حرمت بالا
صغر فبالجنابة اولى قال **وقراءة القران** اقول
هذا هو السادس وهو الى اخر الثمانية من
الامور المختصة بالجنابة زيادة على ما اختص
به الاصغر وهو الخمسة المذكورة واستدل الاصحاب
لهذا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب شيا من القرآن
رواه الدارقطني قال ابن الملقن في تحفته وليس
في اسناده عبد الله بن سلمة المصري وهو
ضعيف قال **الا ما استثني منه كالتسمية
والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا اليه
راجعون**

راجعون يقول ذلك بقصد التبرك اقول اشار
الى جواز قراءة اذكار القران كقوله في ابتدا الاكل مثلا
بسم الله الرحمن الرحيم وفي خاتمة الامر الحمد لله رب
العالمين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
واقتصر المص على هذه الامثلة طلبا للاختصار ويلتحق
بذلك قوله عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وعند الاذن في الدخول ادخلوها
بسلام امنين ونحو ذلك **تنبيه** اشار بقوله
يقول ذلك بقصد التبرك الى ان جواز اذكار القرآن
مشروط بقصد القرآن فان قصده وحده او مع
الذكر حرم وان اطلق فلا فهذه مع ما ذكره المصنف
اربعة اقسام نعم تعبيره بقصد التبرك غير جيد لا
يهامه امرين احدهما الجواز اذا اشرك معه قصد
القراة فانه والحالة هذه صدق عليه انه قصد
التبرك مع انه حرام كما تقدم ثانيهما التحريم اذا
انتفى قصد التبرك بان اطلق ولم يقصده ولا
القراة فانه والحالة هذه صدق عليه انه لم يقصد

التبرك وقد علمت مما تقدم انه في هذه الحالة لا
يحرم فكان حق العبارة ان يقول لا بقصد القرآن
ليعلم منه الاقسام الاربعة المتقدمة فانهذه المسيلة
المسيلة من المسايل الرباعية كما هو معروف
فتفطن له قال **والمكث في المسجد** اقول
هذا هو السابع ودليله ما روته عايشة رضي
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض و
ولا جنب رواه ابو داوود وقال ابن القطان
حسن ذكره ابن الملقن في تحفته **تنبيه**
اطلق ذلك ومحله عند الامن اما اذا خاف
علي نفس او مال فانه يمكث ولا يتيمم بتراب
المسجد علي الاصح المجزوم به في شرح المهذب
واعتمده في المهمات واعترض ما وقع في الروضة
من وجوب التيمم فاعلمه **فايدة** المسجد بفتح
الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود و
بالكسر اسم موضع الصلاة المتخذ مسجدا قال

والتردد

والتردد فيه اقول هذا هو الثامن ولا خلاف
في تحريمه لانه مكث وزيادة **تنبيه** خرج بقيد
المسجد مصلي العيد والمدارس والربط ونحو
ذلك وبقيد المكث والتردد العبور فلا يحرم
لكنه يكره الا لغرض كما اذا كان طريقه او اقرب
طريقه والاصح في شرح المهذب انه خلاف الاولي
قال **وسبع الاكبر ويبيح التيمم العذر
والعجز عن استعمال الما** اقول لما فرغ من
بيان مقاصد الطهارة بالما شرع في بيانها
بالتراب والتيمم في اللغة القصد تقول يممت
فلانا اذا قصدته وفي الشرع مسح اعضا
مخصوصة بالتراب بشرايط مخصوصة مع
النية والاصل في ذلك قوله تعالي فان لم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
ترابا طاهرا كما قال ابن عباس وقوله صلي الله
عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وفي رواية وترابها طهورا والحديث مفسر

قوله يممت فلانا اي وتأممته واممته اي قصدته ومنه
قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اهـ
قوله بشرايط مخصوصة اي
وخصت به هذه الامة وفرض في السنة السادسة
من الهجرة وهو رخصة وهي
الحكم السهل المنتقل اليه مع قيام
سبب الحكم الاصلي واجمعوا علي انه مختص
بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر
اهـ ط بتصرف

بالآية وانعقد الاجماع على مشروعيته وذكر ان
المص ان المبيح للتيمم العذر والعجز عن استعمال
الما وظاهر صنيعه تغاير اللفظين وانه اراد
بالعذر فقد الما والحاجة اليه لعطش حيوان
محترم ولو في المستقبل وبالعجز عن استعماله
المرض او خوفه او طول البر والشين الفاحش او
الجراحة التي بيده وهذا الصنيع وان كان
صحيحا بالنظر الى ما اراده الا انه غير جيد من
حيث ان كلا من اللفظين يشمل جميع ما ذ
كر فلو حذف الاول اعني لفظ العذر واقتصر
على الثاني لكان اجود واخصر فان المبيح للتيمم
في الحقيقة انما هو شي واحد وهو العجز عن
استعمال الما كما اشار اليه في الروضة وللعجز اسبا
سبعة كما ذكرها في الروضة مبسوطة فلنذكرها
ملخصة جدا بحسب المقام السبب الاول فقد
الما فان تيقن المسافر عدم الما حوله كبعض
رمال الوادي تيمم بلا طلب على الاصح وان جوز

وجوده

وجوده تجويزا قريبا بعيدا او قريبا وجب الطلب
قطعا ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول
الوقت ويكفيه طلب نفسه وكذا من اذن له على
الصحيح لا من لم ياذن له قطعا والطلب ان يفتش
رحله فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا
ان استوى موضعه والا وجب التردد الى حد يلحقه
غوث من الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل با
شغالهم والتفاوض في اقوالهم ان لم يخف على
نفس او مال فان خاف لم يجب التردد فان كان
معه رفقة وجب سوالهم الى ان يستوعبهم او
يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة
على الاصح ويكفيه في سوال الرفقة ان ينادي
من معه ما من يجود بالما ونحوه ومتى عرف
معهم ما وجب استيهابه على الاصح ويجب عليه
شراوه بثمن مثله حيث امكنه فان زاد على ثمن مثله
ولو يسيرا لم يجب الشرا وان تيقن وجود الما بحيث
يصله المسافر لحاجته وهو ما ينتشر اليه النازلون

لاحتطاب واحتشاش ورعي ونحوهما وهذه الحالة
هي المسماة بحد القرب وهي ازيد من حد الغوث
وجب عليه قصده ان لم يخف على نفس او مال من
من سبع او عدو فان كان فوق ذلك تيمم بلا
طلب **الثاني** الخوف على نفس او مال فان كان
بقربه ماء وخاف على ما ذكر من سبع او عدو او
خاف على نفسه او ماله الذي معه او المخلف في
رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف
لو استقى من البحر من دوران راسه او السقوط
فيه فله التيمم ح ولو خاف انقطاعه عن رفقته
تيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا ان لم يكن على الاصح
الثالث الحاجة الى الماء لعطشه او عطش رفقته
او حيوان محترم في الحال والاستقبال فيجوز
له التيمم ويلتحق بالعطش ما لو اوصى شخص
بماء لاولى الناس به فحضر ميت وجنب وحايض
ومن على ثوبه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب
الثوب النجس اولاهم والميت اولاهما على الاصح

الرابع

الرابع العجز بسبب الجهل ومن جملة صوره كما قال
في زوايد الروضة اذا اضل رحله او ماءه فهو من
وجه كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن
وجه كالعادم فلهذا ذكر الغزالي في الاسباب
المبيحة للتيمم اهـ فلو نسي او ثمنه او آلته في رحله
او علم الماء واضله في رحله تيمم وقضى وان اضل
رحله في رحال وامعن في طلبه فلم يجد تيمم ولا
قضا **الخامس** المرض الذي يخاف معه فوت
الروح او المرض المخوف او كثرة الالم او شدة
الضنا او حصول شين قبيح كالسواد على عضو
ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو واهل المهنة
فيتيمم في الجميع على الاظهر ولو عمت الجراحة
اعضا الطهارة اقتصر على التيمم وان كانت في
بعضها غسل الصحيح وتيمم عن الجريح قال من
زيادته ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر
والمسافر والحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه
اهـ **السادس** حصول الجبيرة لكسر او نحوه

فان قدر علي النزع من غير ضرر من الامور
المتقدمة في المرض كلف النزع والا فلا
وح يغسل الصحيح وجوبا علي المذهب
ويتيم عن الجراحة ويجب مسح الجبيرة با لما
علي الاصح ثم ان كان جنبا تخير بين تقديم
غسل الصحيح علي التيم وتاخيره علي ه
الصحيح وان كان محدثا فالاصح اشتراط
التيم وقت غسل العليل لان التيم بدل
عن موضع العذر فلا ينتقل عنه حتي
يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة
العضو غسلا وتيمما ثم ينتقل فعلي
هذا ان كان الجرح في الوجه فله تقديم
التيم وتاخيره عند غسل الصحيح من
الوجه ولا يجوز تاخير التيم ح عن غسل اليدين
وان كان الجرح في اليدين وجب تاخير التيم عن
غسل الوجه وتقديمه علي الراس ويتخير في
تقديمه علي غسل صحيح اليد وتاخيره وهكذا
في

في بقية الاعضا السابع الجراحة فان احتاجت
كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم والا وجب غسل
الصحيح والتيم عن الجريح ولا يجب هنا مسح
الجراحة بالما ولا وضع الساتر عليها علي الصحيح
هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الروضة علي اسباب
العجز حسب هذا المختصر قال وشروطه
دخول الوقت اقول اي دخول وقت الصلاة
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
والمراد بالصلاة المكتوبة والموقتة وح
المنذورة المتعلقة بوقت معين واما الجنا
زة فقال في المهمات ان الرافعي صرح بانها
ملحقة بالنوافل الموقتة حتي يجري فيها الخلاف
علي جواز التيم قبل وقتها ولم يصرح في الروضة
بذلك وهو الصواب فانها واجبة بالاجماع
اه اما النفل المطلق فيجوز له التيم حيث
اراده في غير وقت الكراهة قال والطلب ان
احتاج اليه اقول لقوله تعالي فان لم تجدوا

ما فتيمموا صعيدا رتب الجواز على عدم الوجدان ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل فلا ينتقل اليه
الا عند عدم المبدل والعدم لا يتحقق الا بعد
الطلب وقوله ان احتاج اليه اي الى الطلب وذلك
فيما عدا امرين تيقن العدم والخوف على نفس او مال
وقد سبق الكلام على ايضاح الطلب في السبب
الاول فراجعه قال **والتراب الطهور** اقول لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي
اقصدوا ترابا طاهرا واعلم ان صاحب
الروضة جعل للتيمم سبعة اركان وعد منها
التراب لكنه في المنهاج وشرح المهذب اسقطه
فلم يعده من الاركان وصوبه في المهمات معللا
بانه كالماء في الوضوء وهم لم يعدوه ركنا فعلى
هذا يصح لمن عدوه من الشروط **تنبيهات**
الاول اطلق التراب فدخل فيه جميع انواعه
من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر
وطين الدواة والارمني الذي يوكل تداويا
وسفها

وسفها وخرج عنه النورة والجص والزرنيخ وسائر
المعادن والذريرة والاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة وشبهها واما الرمل فان كان فيه غبار
صح التيمم به والا فلا ولا بد في التراب ان يكون
خالصا ليخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوها
كما قال في الروضة فان كثر الخالط لم يجز بلا خلاف
وكذا ان قل على الصحيح **الثاني** تعبيره بالطهور
تعبير جيد فخرج به الطاهر غير الطهور
كالمستعمل وهو الباقي على العضو وكذا المتناثر
منه فلا يصح التيمم به نعم بقي عليه اشتراط
كونه له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى
منه فاقتضى ان تكون مبعضة فلو كان نديا لا
غبار عليه لم يصح التيمم به نص عليه في المختصر قال
وفروضه النية بعدة **استباحة الصلاة** اقول اما
فرضية النية فلانه طهارة طريقها الفعل فانها
فتفتقر الى النية لعموم الحديث في الوضوء وقياسا
على مبدله واما كونه ينوي الصلاة دون رفع

الحدث فلانه طهارة لا ترفع الحدث لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عمرو رضي الله عنه اصليت با
صحابك وانت جنب ولانه لو رفع الحدث لما بطل برؤية
الما قبل الصلاة ثم ان نوى استباحة فرض
الصلاة ونفلها ابيحا له بنية او الفرض فقط
فله النفل على المذهب لانه تابع او عكسه او الصلاة
وليس الفرض فيها على المذهب اما في الاول فلان
الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا
واما في الثاني فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فا
نها تنعقد **تنبيهات** الاول اقتصر المص على
نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح
الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجدة
التلاوة والشكر والخطبة فيصح التيمم
لذلك لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم و
لو نوى الحايض استباحة الوطي صح ايضا
على الاصح **الثاني** سكت عن المقارنة و
يجب ان تقارن النية النقل الاول وهو
النقل

النقل الى الوجه لا الى اليدين ويستديمها الى مسح
شي من الوجه على الصحيح اما الاول فلانه اول
نقل مفروض في التيمم واما الثاني فلانه
المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا
في نفسه قال **ومسح الوجه واليدين مع
المرفقين كالوضوء** اقول اشتمل كلامه
على ثلاث مسايل **الاولى** وجوب مسح الوجه
للاية الكريمة والمراد مسح جميعه كما بينته
السنة في جميع الاحاديث ويجب مسح
ما استرسل من اللحية على الاصح كالوضوء و
كذا مسح القدر الذي اقبل من الانف على
الشفة وكثيرا ما يغفل عنه **الثانية** وجوب
الاستيعاب في اليدين مع المرفقين وهو
الجديد قياسا على الوضوء كما ذكره المص لانه
بدل عنه وحملا للمطلق في التيمم على المقيد في
الوضوء لاتحاد سببهما وان اختلف الحكم
تنبيه اقتصار المص في عد فروضه على اربعة

يقتضي الاكتفا بها وليس كذلك بل لا بد من
اعتبار ثلاثة فروض اخر مضمومة الي ما ذكره
احدها نقل التراب فلو كان على العضو تراب
فردده من جانب الي جانب لم يصح قال الامام
الشيخ السبكي وفايدة عد النقل ركنا انه لو احدث
بعده وقبل المسح كان عليه الاخذ
ثانيا اه ثانيها الترتيب بين الوجه واليدين
قياسا على الترتيب في مبدله ولا فرق فيه بين
الجنب والمحدث اما الترتيب في النقل فلا يجب
على الاصح ثالثها ضربة للوجه وضربة لليدين
وهذا ما صححه في زوايد الروضة والمنهاج
فقال واللفظ للروضة الاصح وجوب
الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون
وجماعة من الخراسانيين هذا كلامه
وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع
اليد على تراب ناعم فعلق بها غبار كفي كما قاله
في الروضة ولا يرد على المص فرضية القصد

لان

لان النقل يغني عنه قال في المهمات وقد نبه الرافعي
على ذلك في اخر الكلام على الاركان اه وقال ويتيمم
لكل فريضة اقول لانه طهارة ضرورة
فلا يؤدي به فرضان من فرايض الاعيان نعم
كطهارة المستحاضة واطلاقه الفرضية شامل
لذلك للصلاة والطواف والخطبة والمنذورة
ونحو ذلك من الفرايض وهو اطلاق حسن
نعم يستثني منه الجمع بين الجنايز والفرض
بتيمم واحد فانه يصح على الاصح واما اذا نسي
صلاة من خمس فانه يكفي لهن تيمم واحد على
الاصح وقد ذكرت هنا في الاقناع كلاما طويلا
لا باس بالوقوف عليه قال ويصلي به
ما شا من النوافل قبل وبعد اقول لان
النوافل غير محصورة وفي الامر بالتيمم لكل
نافلة مشقة فخفف امرها واشار بقوله
قبل وبعد الي انه لا فرق في جواز جمع النافلة مع
الفرض بين فعلها قبل الفرض او بعده

اوفي الحالتين جميعا **تنبيه** قضية قوله من

النوافل قصر الحكم عليه وليس كذلك بل

تجوز فعل الجنايز مع فرض العين مع انها فرض

كفاية وقد تقدم ما استثنوه قريبا فاستحضره

فايدة قوله قبل وبعد هو بالرفع فيهما

لانهما مبنيان على الضم لقطعهما عن الاضافة

فان البنا في الاسما ضربان لازم وهو ما لا

يعرب بحال وعارض وهو ما يبني في حال ويعرب

في حال اخري وهذا الضرب اربعة اقسام كما

ذكره النحاة ومن اقسامه ما قطع عن الاضا

كقبل وبعد وفوق وتحت واول فانها مبنية

على الضم اذا لم تضف فان اضيفت اعربت فاعلمه

وقد اوضحت ذلك في كتابي نخبة العربية

في شرح الجرومية فليراجعه من اراده قال

واما الصلاة فشروط صحتها ثمانية

اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالما والتراب

شرع في بيان ما يترتب عليها والصلاة لغة

الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا

اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

بشرايط مخصوصة مع النية والشروط جمع

شرط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلا

ح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم لذاته وسياتي الفرق بينه وبين

الركن قريبا وقوله ثمانية تعرف ما فيه قال

التميز اقول لان الصلاة مشتملة على اركان

وشروط وغير ذلك فلا بد لمعرفة كيفيتها من

اعتبار التميز فان غير المميز لا يفرق بين

الفرض والنفل والمميز كما قاله الدميري من

ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده و

قال شيخ الاسلام النووي في اوايل كتاب

الحج من تحريره الصبي المميز الذي يفهم الخطاب

ويرد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف

الافهام وقال في الروضة في باب الحضانة ما

نصه وسن التميز غالبا سبع سنين او ثمان

تقريبا قال الاصحاب وقد يتقدم التمييز عن
السبع وقد يتاخر عن الثمان ومدار الحكم علي
نفس التمييز لا علي سنه اه **تنبيه** عد المص
التمييز من شروط الصلاة لا حاجة اليه لانه
شرط من شروط الطهارة التي هي شرط من شروط
الصلاة كما تقدم بيانه علي الوضوء فتفطن له
قال **ومعرفة فرضيتها** اقول ليكون جا
زما بتاديه ما عليه والمص في عد هذا من الشروط
متابع لما في الروضة وهو المعتمد وان كان في
المنهاج اسقطه ولذلك اورده عليه شارحوه
قال **وتمييز فرايضها من سننها** اقول لان
من لا يميز بينهما جاهل بكيفية التادية فاذا
اعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز
بينهما فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي
وصاحب التتمة والتهذيب كما حكاه عنهم
في زوايد الروضة ثم قال ولم يفرق هولاء
بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوي
العامي

٤٨

العامي الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها
صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو
فرض فان نوي التنفل به لم يعتد به فاذا غفل
عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا
كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه
ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم الزم الاعرابي
بذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم اه هذا
كلام زوايد الروضة ملخصا وبه تبين لك ان
اعتبار هذا الشرط انما هو علي طريقة القاضي
وصاحبيه وان المرضي عند صاحب الروضة في
هذه المسيلة كلام الغزالي لما علمته قال **ومعرفة
دخول الوقت يقينا وظنا** اقول لان وقت كل
صلاة محدود في الشرع لا يصح الفعل قبله فا
شترط معرفته وقوله او ظنا اي بالاجتهاد ونحوه
كالاوراد قال **وستر العورة** اقول لقوله صلي
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض

الابهام حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط
مسلم والمراد بالحايض البالغ واطلق المص ذلك
وهو محمول في القادر اما العاجز فيصلي عاريا ولا قضاء
عليه ان قدر وقضية اطلاقه انه لا فرق في الاشتراط
بين الظلمة وغيرها وهو كذلك وقد اوضحت
الكلام على هذا الشرط احسن ايضاح في الاقناع
فرع يشترط في الساتر ان يكون طاهرا كما
ستعرفه فايدة العورة بفتح العين
سوأة الانسان وما يستحي منه والجمع عورات
سميت بذلك لقبح ظهورها وغض الابصار
عنها قال وعورة الرجل والامة ما بين
السرة والركبة اقول اما كون عورة الرجل
ذلك فلحديث فيه حسنه الترمذي وسوآء
فيه الحر والعبد والبالغ والصبي كما قال في شرح
المهذب واما كون عورة الامة كذلك فهو
الاصح لانهم اجمعوا على ان راسها ليست
بعورة قال الشيخ في المهذب ومن لم يكن

رأسه

عورة لم يكن صدره عورة كالرجل اهـ وسوآء في هذه
القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وكذا المبعضة
عند الجمهور قال والحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا اقول اي من رؤوس الاصابع
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان
ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام
قال واستقبال القبلة اقول اي في حق القادر
بالاجماع وخرج بالقادر العاجز كالمريض الذي
لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق
ومن خاف الانقطاع عن الرفقة فانهم يصلون
حيث توجهوا وعليهم الاعادة كما ذكره في الروضة
في موضعين اخر التيمم واول استقبال القبلة
فايدة القبلة الكعبة سميت بذلك لان
المصلي يقابلها وتقابله وقد ذكرته في الاقناع
فروعا تتعلق بالاستقبال لا باس بالوقوف عليها
تنبيه يستثنى من اطلاق المص صورتان

49

احدهما شدة الخوف وان لم يلتحم القتال وكانوا لا يامنون ان يركبوهم اذا انقسموا فرقتين فانه يجوز ترك الاستقبال والنفل ولا فرق في جواز ذلك بين الراكب والماشي ومحل الجواز اذا كان الانحراف بسبب العدو فلو انحرف لجماح الدابة وطال الزمن بطلت كما في غير الخوف **الصورة** الثانية النافلة في السفر على الراحلة فيجوز فيها ترك الاستقبال فيها ايضا قياسا على راكب الراحلة واولى لانه اشق قال **وطهارة البدن والثوب وموضع الصلاة** اقول اشتمل كلامه على ثلاث مسايل الاولى طهارة البدن ويدخل في اطلاقه امران طهارته عن الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه وانعقد الاجماع على بطلان الصلاة مع الحدث عمدا وطهارته عن النجس الذي لا يعفى عنه للامر باجتنابها في الصلاة وغيرها ولا يجب في غيرها فتعين ان يكون فيها الثانية طهارة

الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر والمبطل للصلاة حمل النجاسة او ملاقاتها الثالثة طهارة المكان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المجزرة والمقبرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة ويستثنى من هذه المسيلة ما لو عمت البلوى في المساجد بذرق الطيور وتعذر الاحتراز منه فانه يعفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة كما قاله في شرح المهذب **فرع** لو صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها وجب القضاء على الجديد والمختار في شرح المهذب عدم وجوبه وان علمها ثم نسيها وجب القضاء على المهذب قال **وفروضها ثمانية عشر** اقول بالفروض الاركان التي تشتمل الصلاة عليها وهي جمع ركن وهو ما كان من الماهية مستمرا فيها بخلاف الشرط فانه ما كان خارجا عن الماهية داخلا فيها وهذا هو الفرق بين الركن والشرط وقوله ثمانية عشر صحيح نظرا

الي ان الطمانينة ركن مستقل واعلم ان صاحب
الروضة وغيرها جعلها سبعة عشر بالنظر المذكور
فتابعه المص وزاد عليه واحدا وهو الموالاة اخذا
من كلامه في موضع اخر وهو تفطن حسن
وسياق الكلام في موضعه نعم كان ينبغي للمص
عدها تسعة عشر بان يزيد مقارنة النية للتكبير
ففي التنبيه للزركشي التصريح بعدها من
الاركان وستعرف كلامه عند الكلام علي الموالاة
والمعتبر في كيفيتها المقارنة العرفية بحيث
يعده مستحضرا للصلاة كما رجحه في شرحي
المهذب والوسيط المسمي بالتنقيح تبعا للامام
والغزالي واعتمده المتاخرون ايضا حتي قال
الشيخ الامام السبكي في شرحه انه الصواب
وان بعضهم نزل كلام الشافعي عليه
وان من لم يقل بذلك وقع في الوسواس
المذموم ومشي عليه ايضا شيخنا علامة
الزمان البكري في حاشية الروضة وغيرها وقد

بسطت

بسطت الكلام علي هذه المسئلة بسطا شافيا
في الاقناع قال **النية** اقول لانها واجبة في
بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا كتكبيرة
الاحرام ومحلها القلب وقد تقدم الكلام علي
لفظها وتفسير معناها ودليل وجوبها اول الوضوء
فرع اذا صلي فرضا وجب قصد فعل الصلاة وتعيينها
من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية علي الاصح
قال **وتكبيرة الاحرام** اقول لقوله صلي الله عليه
وسلم في حديث المسيء صلاته اذا قمت الي الصلاة
فكبر متفق عليه وقوله صلي الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد علي لفظه
مسلم ولفظه الله اكبر فلو قال الله الاكبر اجزاه
علي المشهور ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه علي الاصح
ولو عكس فقال اكبر الله لم تنعقد علي الصحيح في
الروضة وقد ذكرنا هنا في الاقناع اشيا لا باس بالوقوف

عليها **فايدة** من المفرقة المهم معرفة
شروط تكبيرة الاحرام ولها ستة عشر شرطا
احدها ان تكون بلفظ التكبير ثانيها ان
تكون بلفظ افعل لا فعيل ثالثها ان لا تكون
بالتشديد رابعها ان لا يمد الهمزة خامسها
ان لا يمد البا سادسها ان تكون بلغة العرب
اذا قدر سابعها ان يقدم الجلالة على الخبر ثامنها
ان لا يفصل بين الجلالة واكبر بفاصل طويل تا
سعها ان تكون النية مقارنة له عاشرها ان
يسمع نفسه ان كان سميعا والا فيرفع صوته
بقدر ما يسمع لو لم يكن اصم حادي عشرها
جزم الرا من اكبر فلو رفع او نصب لم تصح صلاته
وهذه الاحدى عشر ذكرها الزركشي في
التنبيه مقتصرا عليها ومراده بالتشديد
المذكور في الشرط الثالث تشديد البا او الرا
وفي عده المقارنة من شروطها مخالفة لما جزم
به قبل ذلك بانها من الاركان كما تقدم حكاية

ذلك

ذلك عنه فتفطن له وما ذكره من اشتراط جزم الرا
سبقه اليه القمولي في جواهره والدميري في شرحه
وسبقهم اليه ابن يونس وتبعهم عليه شيخنا
الجلال البكري فافتى به وهو غير مسلم كما اطنبت
في ايضاحه في الاقناع ونقلته عن محققي الشام
وعن بعض شارحي التنبيه من علما اليمن
فراجعه ثاني عشرها ان ينوي بها تكبيرة الا
حرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها
تكبيرة الاحرام والهوي او اطلق لم تنعقد على
الصحيح ثالث عشرها وقوعها في حال القيام
حيث يلزمه القيام كما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة رابع عشرها دخول وقت الفرض
لتكبير الفرايض وكذا النوافل الموقتة وذوات
السبب خامس عشرها تاخيرها عن تكبيرة
الامام في حق المقتدي سادس عشرها وقو
عها في حال الاستقبال حيث شرطناه وهذه
الخمسة الزايدة على ما ذكره الزركشي افادها شيخنا

قوله كما اطنبت في ايضاحه الخ ما ذكره هنا [illegible] بجزم الرا من اكبر [illegible] التنبيه [illegible] اقتضاه كلام ابن يونس في [illegible] واستند له الدميري بقوله [illegible] التكبير جزم [illegible] قال العلما [illegible] صلاته [illegible] وعلى هذا فمعناه عدم التردد فيه [illegible] النخعي وعلى احتيا[ط] [illegible] ذكره في الاقناع

قوله وهذه الخمسة الزايدة الخ ويزاد على هذه الشروط ايضا ان لا يبدل همزة اكبر واوا وان لا يوصلها وان لا يبدل الكاف همزة ان كان عالما في الثلاثة قادرا على النطق بالكاف وعدم العارف وان لا يقصد بها غيرها كان يقصد الافتتاح او يطلق كما علم من كلام الشيخ حفظه الله

علامة الزمان البكري قال **والقيام للقادر** اقول
في الفرض المنصوص والاجماع ويستثنى من
ذلك ما اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق
به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فانه
يجوز له ترك القيام على الاصح مع قدرته عليه
ويشترط في القيام الانتصاب فلو وقف منحنيا
او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم تصح صلاته هذا
ان قدر على الانتصاب اما العاجز عن الانتصاب
عنه كالمنحني لهرم او غيره فالاصح انه يقف
حسب مقدوره ويزيد انحناؤه لركوعه ان
قدر **تنبيه** خرج بقيد القادر العاجز عنه
فانه يصلي قاعدا بالاجماع ولا اعادة عليه فان
عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه فان
عجز عنه صلى مستلقيا فان عجز عنه اوما بطرفه
ونوى بقلبه لانه حد طاقته فان عجز عنه
اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة
ما دام عقله ثابتا وقد اوضحت ادلة ذلك كله
في الاقناع

في الاقناع في الفصل المعقود لعدد ركعات الفرائض
حيث ذكر ابو شجاع هناك وضابط العجز كما قال
في الروضة خوف الهلاك او زيادة المرض
او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق او دوران
الراس في حق راكب السفينة وقيدت اطلاق
المص بالفرض لانه مراده فخرج به النفل فانه يجوز فعله
قاعدا مع القدرة بلا خلاف وكذا يجوز فعله مضطجعا
على الاصح قال **وقراءة الفاتحة** اقول لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من حديث ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني
من حديث عبادة وقال هذا اسناد صحيح نقله
عنه ابن الملقن في تحفته وهو صريح في الدلالة
وظاهر اطلاق المص تعيينها كل ركعة وهو كذلك
لكن يستثنى منه ركعة المسبوق واستثنى في
المهمات صورا اخرى بينتها في الاقناع واعلم ان
بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة عندنا بلا خلاف

الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد اوضحتها في
في الاقناع **فايدة** من المهم معرفة شروط
الفاتحة ولها شروط احدها الترتيب بان يقرا
الاية بعد الآية ثانيها الموالاة بان يصل
الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر
التنفس او العي لانها القراة الماثورة وتنقطع
الموالاة بتخلل الذكر الا ان يتعلق بالصلاة
كتامينه لقراة امامه او فتحه عليه في الاصح
لان الماموم مندوب الى هذه الامور وتنقطع
ايضا بالسكوت عمدا وكذا باليسير ان قصد به
قطع القراة على الاصح ثالثها عدم اللحن
المغير للمعنى كرفع تا انعمت او كسرها وهو
مبطل للصلاة اي صلاة من امكنه التعلم
رابعها عدم القراة بالشاذ المغير للمعنى
خامسها قراتها بجميع حروفها فلو اسقط
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراته كما قال في الروضة
قال وسوا فيه الضاد وغيره سادسها

مراعاة

مراعاة تشديداتها لان الحرف المشدد حرفان اولهما
ساكن وفيها اربعة عشر شدة فلو خفف مشددا لم
تصح قرآته كما قال في الروضة سابعها ان يسمع
نفسه بها فلو قرا بحيث لم يسمع نفسه لم تصح قرآ
والاصم يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم
يكن اصم ثامنها ايقاع جميعها حال القيام حيث
يلزمه تاسعها التلاوة على النظم المعروف فلو قرا
ترجمها بلغة من لغات العرب او بالعجمية عامدا او
بطلت صلاته وان لم يحسنها قال **والركوع**
اقول بالاجماع و واجبه الانحنا بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما وهذا عند
اعتدال الخلقة وسلامة اليدين قال **وطمانينة**
اقول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا متفق
عليه وحقيقة الطمانينة سكون بعد حركة
قال **والاعتدال** اقول بان يرفع من الركوع قاعليه
قائما على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى

الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قايما متفق
عليه قال وطمانينته) اقول لما رواه ابن حبان
في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر
في التمهيد انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث
المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمين قايما قال
والسجود) اقول بالنص والاجماع وواجبه ان
يضع من الجبهة على الارض ما يقع عليه الاسم
وان ترتفع اسافله على اعاليه ويجب ان يتحامل
على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى
يستقر والاظهر وجوب وضع اليدين و
الركبتين والقدمين على موضع السجود
فعلى هذا يكفي وضع جزء من كل واحد منها
الاعضا والاعتبار في اليدين بباطن الكف
وفي الرجلين ببطون الاصابع وكثير من
الجهلة لا يسجدون على بطون الاصابع فلا
حول ولا قوة الا بالله وقد جا
في الحديث الصحيح ان الله حرم على النار

ان تاكل من ابن ادم اثر السجود والمراد باثر
السجود المحرم اكله على النار الاعضا السبعة و
هي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان كما
حكاه شيخ الاسلام النووي رحمه الله في شرح
مسلم عن العلما وقال انه المختار واجاب عن قوله
صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار
يحترقون منها الا دارات الوجوه بان هولا القوم
مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم
منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم
فيسلم جميع الاعضا منهم بعموم هذا الحديث
وهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا
ما خص هذا كلامه بحروفه وقد ذكرته مع
زيادة شي اخر في كتابي النصيحة مما ابدته
وهو كتاب لطيف نفيس تنبيه تبع المص في
عد السجدتين ركنا واحدا الروضة والمنهاج وقد
وقع في مختصر ابي شجاع في ذلك تناقض بينته
في شرحي عليه قال وطمانينته) اقول لقوله صلى

الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا متفق
عليه قال والجلوس بين السجدتين وطمأنينته
اقول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا متفق عليه
والواجب فيه وفي الاعتدال ان لا يطولهما لانهما
ركنان قصيران وليسا مقصودين لانفسهما
وان كانا فرضين وانما الفرض منهما الفصل
بين الركوع والسجود وبين السجدتين نعم
لو طول الاعتدال بالذكر المشروع لم تبطل قطعا
لانه مستحب فيه قال والجلوس للتشهد
الاخير اقول لانه محل لذكر واجب فكان
واجبا وخرج بقيد الاخير الاول فانه سنة
وسياتي قال والتشهد فيه اقول لقول
ابن مسعود في حديث رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد صحيح كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الخ فقوله رضي الله عنه قبل ان يفرض
علينا دل على انه فرض قال والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اقول اي في التشهد الاخير لحديث
خبر لحديث اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال
قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه ابن حبان في
والحاكم في صحيحيهما فرع اقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم
صل على محمد او وصلى الله على رسوله ذكره
في الروضة قال والترتيب اقول اي ترتيب
هذه الاركان كما ذكر لحديث الاعرابي
والاجماع نعم النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما
ومن المعلوم انهما بعد القيام ايضا في فرض القادر
وكذا لا ترتيب ايضا بين القيام والقراءة كما ذكره
في الروضة في المج وبينته في الاقناع قال
والموالاة اقول اي ما ذكره المص من ان
الموالاة ركن هو المعتمد ففي بعض المهمات

ان النووي قد تابع الرافعي هنا يعني في الروضة
وفي اكثر كتبه على جعل الموالاة من الاركان اهـ
وكذا جزم به الزركشي في شرح التنبيه حيث قال
بقي من الاركان موالاة هذه الاركان ومقارنة
النية للتكبير هذا كلامه وقد تقدم الوعد بذكره
وتقدم الكلام على المقارنة واضحا وقد استشكل
في المهمات تصوير الموالاة ثم نقل عن الامام
تصويرها بما اذا طول الركن القصير وقال
ان التفريق لا يكون الا بذلك وان الرافعي
تبعه على هذا التصوير فاعلمه قال **والتسليمة**
الاولى اقول اما الدليل على ركنية السلام
فلقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم
عند تكبيرة الاحرام وتحليلها التسليم واما
الاكتفا بواحدة فلما روته عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة
واحدة تلقا وجهه وهو حديث حسن كما
قاله السبكي في شرح المنهاج وهل التسليمة

الثانية

الثانية من الصلاة اولا اختلف فيه ترجيح
الشيخين وقد اوضحته في الاقناع واقله السلام
عليكم فلو اخل بحرف منه لم يجز به قال **والفاظ**
التشهد خمس التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وآله اقول مراده
بذلك التشهد الواجب خمس كلمات وهي
التحيات لله الى قوله رسول الله واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فليست معدودة
من الفاظ التشهد وانما هي ركن في التشهد
الاخير كما تقدم واما الصلاة على الال فهي
سنة في الاخير دون الاول على الصحيح ومقابله
بل عليه جمع من محققي المتاخرين بل مقتضى
كلام الشيخ النووي في التنقيح شرح الوسيط
ترجيحه كما اوضحت ذلك في الاقناع

المسمي بتنبيه الاسماع بحل الفاظ مختصر
ابي شجاع وهو مسبوك مع عبارته لا اعلم له
نظيرا عليه **تنبيه** اعلم ان على المص اعتراضين
احدهما ان تعبيره بالسلام معرفا في الكلمتين
يقتضي وجوب الاتيان به كذلك وليس كذلك
فانه يجوز فيه الامران اعني التعريف والتنكير
كما اتفق عليه الاصحاب واتمام الاتيان به
معرفا افضل باتفاقهم لكثرته وزيادته وموافقته
سلام التحليل كما اشار اليه في زوائد الروضة
ثانيهما ان اتيانه بلفظ اشهد في الشهادة
الثانية يقتضي وجوب ذكرها وليس كذلك فا
ن الاصح جواز اسقاطها مع وجوب الاتيان بالظاهر
كما نقله شيخ الاسلام النووي في شرح المهذب
عن الشافعي واكثر الاصحاب قال في المهمات
وصححه ايضا اعني وجوب الظاهر في شرح الوسيط
المسمي بالتنقيح فقال ما نصه الاصح انه يجوز
اسقاط لفظة اشهد الثانية فيقول وان

محمدا

محمدا رسول الله وقيل يكفي وان محمدا رسوله
هذه اللفظة ومن خطه نقلت وكذا صححه في
التنقيح وجزم به في المنهاج واذا علمت ذلك
علمت ان الفتوى عليه اهـ كلام المهمات وقد وقع
بين الروضة وشرح المهذب اختلاف في وجوب
الظاهر مع اتفاقهما على جواز اسقاط لفظة اشهد
في الثانية كما اوضحته في الاقناع واما اكمل
التشهد ففيه احاديث صحيحة اختار الشا
فعي منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا
رسول الله قال في الروضة هكذا رواه الشا
فعي رضي الله عنه ورواه غيره ورواه غيره كما في
السلام عليك السلام علينا بالالف واللام اهـ
مما اردته منه قال **وما بعده من السنن**

اقول اراد ان ما بعد التشهد الواجب والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه معدود من السنن
وذلك من اول العطف بالآل الى قوله مجيد وكذا
الدعا بعد ذلك المأثور وغيره ثم الصحيح الذي
عليه الجمهور ان الدعا يستحب للامام وغيره
لكن الافضل ان يكون الدعا اقل من التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع
لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره
له التطويل هذا كله في التشهد الا
خير اما الاول فيكره له الدعا بل لا يزيد
على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قلنا انها سنة قال **واما
السنن فابعاض وهيآت** اقول لما فرغ
من بيان شروط الصلاة واركانها شرع في
بيان سننها وتنقسم السنة الى ابعاض
وهيآت كما ذكر والمراد بالابعاض
السنن المجبورة بالسجود سميت

بذلك

بذلك اما لانه قد تاكد امرها فشاركت الاركان
التي هي ابعاض واجزا حقيقة واما لانها اقل من
السنن التي لا تجبر بالسجود ولفظة البعض
في اقل قسمي الشي اغلب اطلاقا والمراد بالهيآت
السنن التي لا تجبر بالسجود وهي ما عدا الا
لفاظ الابعاض المحصورة قال **فالابعاض
ستة** اقول هكذا في الروضة والمنهاج لكنه
زاد ابن الملقن سابعا وهو الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القنوت وجزم به
في كتبه الا انه نبه في تصحيح التنبيه على انا
ذكره بحثا بعد ان عطفه على الصواب وكذا جزم
به الولي العراقي في شرح البهجة وتنقيح اللباب فتفطن
لذلك قال **القنوت** اقول اي في الصبح لانه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله
ابن الصلاح لان رواة القنوت بعد الركوع
اكثر واحفظ كما قاله البيهقي قال **والقيام له**

اقول لانه محل لذكر مخصوص مقصود في نفسه
وهو القنوت وقياسا على جلوس التشهد الاول قال
والتشهد الاول اقول لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد له قبل ان يسلم متفق عليه قال والجلوس
له اقول لانه صلى الله عليه وسلم شرع السجود
للتشهد الاول شرع ايضا لقعوده لانه مقصود
له قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اقول لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد
لتركه في الاول قياسا على التشهد قال وعلى آله
في التشهد الاخير اقول اذا قلنا انها سنة فيه
وهو الاظهر وهاهنا سوالان احدهما انه
يقال كيف يتصور السجود لترك القيام للقنوت
بمجرده وترك الجلوس للتشهد الاول بمجرده فان
من ضرورة الاعتداد بالقنوت والتشهد الاول و
قوعهما في محلهما والجواب انه يتصور فيمن
لا يحسن القنوت ولا التشهد الاول فانه يمكث
بقدرها

بقدرها فاذا ترك المكث وح فيكون سجوده عن
كل منهما بمجرده وهذا جواب حسن اشار اليه
ابن الملقن في عمدة المحتاج حكاية عن العلامة
ابن الرفعة في الكفاية الثاني انه يقال كيف يتصور
السجود لترك الصلاة على الال في التشهد الاخير
فان الجلوس كله محل له وسجود السهو يكون
قبل السلام وح ياتي بهذا البعض في محله ولا
سجود عليه الجواب عنه ايضا انه يتصور
فيما اذا كان ماموما وعلم ان امامه ترك في
تشهده الاخير الصلاة على الال وسلم قبل ان
يسجد وح فيسجد الماموم قبل سلامه لانه
يلحقه سهو امامه فتفطن لذلك فانه مهم
قال والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من

عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم اقول
الاصل في الفاظه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاً نـد
عوا به في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه
البيهقي باسناد جيد كما قال العلامة ابن الملقن
في تحفته وزاد العلماء فيه كما قال في الروضة و
لا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
فلذلك ذكره المص وذكر في الروضة ان العلماء
زادوا بعد وتعاليت ولك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك قال من زيادته قال
جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال
ابو حامد والبندنيجي واخرون انها مستحبة
اه

اه فكان المص والله اعلم لما راى ان الجمهور على عدم
استحبابها لم يذكرها **تنبيه** اعلم ان هذه الا
لفاظ لا تتعين للقنوت على الصحيح بل يحصل
بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء وقضية ذكر المص
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره
استحبابها وهو كذلك على الصحيح بل تقدم عن
ابن الملقن والولي العراقي انها من الابعاض **فرع**
يسن الجهر به للامام على الاصح ويؤمن الما
موم للدعاء ويشاركه في الثناء قال **وهذه السنة**
ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو اقول
اعلم ان المتروك من الصلاة ان كان ركنا فلا يكفي
عنه السجود بل لا بد من تداركه وان كان
سنة نظر ان كان من الابعاض المتقدم بيانها
اجبرت بالسجود ان تركها سهوا قطعا وكذا
ان كان عمدا على الاصح في الروضة وغيرها
لان الخلل عند العمد اكثر فيكون للجبر احوج
وان كانت من غيرها اعني من الهيآت فلا

سجود لتركها كما دل عليه كلام المص وهو الصحيح
تنبيه قضية قوله ان تركها قصر الحكم على ترك
المصلي نفسه وليس كذلك بل ترك امامه كتركه
لان سهو امامه لاحق له فان سجد امامه تابعه
والا سجد هو وسوآء فيه الماموم الموافق والمسبوق
اذا حصل السهو بعد قدوته وكذا قبل قدوته
على الاصح فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ثم
يسجد اخر صلاة نفسه على الصحيح لانه محل
الجبر بالسجود اذا علمت ذلك فكان الصواب
ان يعبر بالبنا للمفعول مع تقييده فيقول
ان تركت من غير المقتدي الخ ليشمل المنفرد و
الامام ويخرج عنه المقتدي فان سهوه حال
قدوته يحمله امامه ولا سجود عليه فتفطن
لذلك قال والهيئات كثيرة اقول الهيئات
جمع هيئة والمراد بها ما عدا الابعاض من
السنن التي لا تجبر بالسجود كما تقدم قال منها
رفع اليدين عند الاحرام اقول لما اشار الى كثرة

السنن

السنن عبر بمن الدالة على التبعيض طلبا للاختصار
وبدا منها برفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و
دليله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق
عليه واجمعت الامة على استحبابها كما قال شيخ
الاسلام النووي في شرح مسلم وقد سبقت كلامه
في رفع الملامة بمعرفة شرح شروط الامامة
والمراد باليدين هنا الكفان فلو كان اقطع
اليدين او واحدة من المعصم رفع الساعد وان
قطع المرفق رفع العضد على الاصح وفي زوائد
الروضة انه يستحب ان تكون كفه الى القبلة عند
الرفع وان الرفع مستحب لكل مصل قايم او
قاعد مفترض او متنفل اماما او ماموما انتهى
ويستحب كشف يديه عند الرفع وتفريق
اصابعهما تفريقا وسطا والاصح انه يبتدي
الرفع مع ابتدآء التكبيرة ولا استحباب في الانتهآء
كما قال في الروضة قال حذو منكبيه اقول

ه هكذا رواه ذكره الرافعي الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب للحديث المتقدم ومعناه ان
يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعالي
اذنيه وشحمتي اذنيه وكفاه منكبيه هذا هو
المذهب في تفسيره كما اشار اليه في الروضة ه
فايدة حذو بالحا المهملة والذال المعجمة معناه
مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف قال
ووضع اليمين على اليسار تحت صدره وفوق
سرته اقول لما رواه وايل بن حجر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
الى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وعبارة
الاصحاب تحت صدره وتبعهم المص وكانهم جعلوا
التفاوت بينهما يسيرا وفي زوايد الروضة ان وقت
الوضع يكون بعد التكبير بان يرسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره واما كيفيته فانه يقبض
بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها قال
القفال ويتخير بين بسط اصابع يده اليمنى
في عرض

في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد واقره
في الروضة وماذكره المص من جعلهما فوق السرة هو الا
صح وقضية اطلاقه انه لا فرق في استحباب
ذلك بين القيام والقعود والاضطجاع وهو
كذلك قال ونظره الى موضع سجوده
اقول اي دايما لان جمع البصر في مكان وا
حد اقرب الى الخشوع وروى ابن عدي فيه حديثا لا
وتكلم فيه فلذلك تركته تنبيه اطلق
المص ذلك تبعا لغيره من الاصحاب واستثنى
بعضهم صورا ثلاثة احدها اذا كان في صلاة
الخوف والعدو امامه فنظره الى جهة العدو
اولى لئلا يغتاله من نظره الى موضع سجوده
لئلا يغتاله العدو ثانيها اذا كان يصلي الى
ظهر نبي من الانبيا عليهم السلام فنظره الى
ظهر النبي اولى من نظره الى موضع سجوده ثالثها
اذا كان يصلي على بساط مصور فالاولى ان
لا ينظر اليه وهذا الاستثنا في غاية الحسن وقد

من تعرض له والمراد بالبساط المصور اذا عم
التصوير مكان السجود ويؤيد هذه الثالثة
تصريحهم بكراهة النظر الي الصور كما نقل عن
الرافعي في الشرح الصغير عن الاكثرين وهو
مقتضي كلام الروضة ايضا حيث نقل التحريم عن
الشيخ ابي محمد فقط والكراهة عن التعريب و
الصيدلاني وترجيح الامام والغزالي فاعلمه
وينبغي استثناء صورة رابعة وهي ما اذا صلي
في مكان فيه حيوان يخاف صولته لو اشتغل
بالنظر الي موضع سجوده كحية او عقرب او
سبع فالاولي ان لا ينظر الي موضع سجوده
بل يتحذر منه بترقبه لاجل مدافعته والله
يعلم المفسد من المصلح قال ودعاء الافتتاح
اقول دعاء الافتتاح ما رواه علي رضي
الله عنه عن النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

ان

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت و
تعاليت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم ونبه
العلامة ابن الملقن في تحفته ان في رواية ابن
حبان بعد حنيفا مسلما فاعلمه وقوله صلي الله عليه و
سلم وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة
وغيره صلي الله عليه وسلم انما يقول وانا من
المسلمين وقد ورد في دعاء الافتتاح احاديث
كثيرة صحيحة اختار الشافعي منها هذا لما فيه
من موافقة الفاظ القرآن قال واخصره الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة واصيلا اقول هذا بعض حديث رواه
جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الر
جيم من همزه ونفخه ونفثه اخرجه ابو داوود
وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح
الاسناد واللفظ لم ذكره ابن الملقن في تحفته
واعلم ان دعاء الافتتاح مفسرا عند الاكثرين
من الاصحاب بقول المصلي وجهت وجهي الى اخر
ما تقدم وعن الطبراني من كبار اصحابنا انه يندب
ان يقول بعده وجهت وجهي الخ وح فقول المص
وح فقول المص واخصره كذا انما ياتي على وجه
هذا الوجه وهو ضعيف واما على الاكثرين فلا
وهو الاصح فعلى هذا يكون اخصره وجهت
وجهي الى قوله المسلمين واكمله ان يقول مع
ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرح

[illegible]

به

به فتحرر من هذا ان ما قاله المص انما يتمشى على
وجه ضعيف كما علمته فايدة قوله الله اكبر
معناه على الارجح الله اكبر من ان ينسب اليه
ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته وحمله
سيبويه على بدنه اي اكبر من كل شي وقوله
كبيرا قيل هو على اضمار فعلت اي كبرت تكبيرا
وقيل على القطع وقيل على التميز وتقدم تعريف
الحمد اول الكتاب وقوله سبحان الله معناه التنز
من النقايص وهو اسم منصوب على انه واقع
موقع المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت
الله سبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع
موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كما ذكره
المص وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت
الله لانه الله تعالى المسبح والمنزه قاله ابو
البقا وقوله بكرة واصيلا اول النهار واخره وقيل
الاصيل ما بين العصر والمغرب فاستفد ذلك
تنبيه يستثنى من اطلاقه صلاة الجنازة على

قوله يستثنى الخ اي لا يسن لها دعاء الافتتاح وتقدم ايضا الكلام على ذلك في شروط دعاء الافتتاح فراجعه

يه

الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام
اوفيه وخاف فوت الفاتحة او بعضها لو اتى به
قال **وغير ذلك من السنن** اقول كالتعوذ
بعد الافتتاح والسكتة بينها وبين الفاتحة
وامين وبين السورة والركوع والتامين وقراءة
سورة بعد الفاتحة ولو قصيرة والجهر في موضعه
والاسرار في موضعه والتفرقة بين القدمين
بقدر شبر كما نقله في زوائد الروضة عن
الاصحاب والتكبير عند كل خفض ورفع الا في
الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده
فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولا
يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد وكذا للامام
حيث رضي القوم ورفع اليدين عند الركوع
والتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ورفع اليدين عند الرفع منه والتسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا

ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الاولى
على الثانية ووضع اليدين على الفخذين في جلوس
التشهد يبسط اليسرى بضم الاصابع على
الاصح ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يرفعها
عند قوله الا الله من غير تحريك ويضم ابهامه اليها
كعاقد ثلاثة وخمسين ورفع اليدين عند القيام
للثالثة على الصحيح والصواب في زوائد ال
روضة قال وقد اطنب في ايضاحه في شرح المهذب
والتورك في الجلوس الاخير بان يلصق وركه بالارض
وينصب يمناه والافتراش في بقية الجلسات
بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه الى غير
ذلك من السنن المعروفة التي يطول ايرادها وحصر
هنا الاتباع في كل ذلك وقد ذكرت منها جملة في الاقناع
وفي رفع الملامة بمعرفة شروط الامامة ايضا
والخامس سنة في الصلاة التسليمة الثانية فانها
سنة على المشهور كما اوضحته في الاقناع قال
ويبطلها عشر اقول لما فرغ من بيان ما يصح

به الصلاة من شروط واركان شرع في بيان ما يفسدها
يطرا عليها من الامور المبطلة وقوله عشرا هو الموجود
في النسخ التي وقفت عليها وهو عجيب فان المعدود
في كلامه ستة عشر كما ستعرفه ولعل التعبير با
لعشر سبق قلم مع انه يرد على ما ذكره امورا اخرى
وستعرفها بعد ذلك قال **الحدث عمدا او سهوا**
اقول اي سواء علم انه في صلاة ام لا لان الحدث
ليس من محظورات الصلاة حتى يفرق بين عمده
وسهوه وانما تاثيره في بطلان الطهارة التي
هي شرط فتبطل الصلاة لبطلان شرطها وهذا
بالاجماع اما لو سبقه الحدث فتبطل على الجديد لا
ظهر لانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة
كحدث العمد وفي القديم يتطهر ويبني بشرطه
المعروف **فايدة** الحدث في اللغة هو الشي
الحادث وفي الاصطلاح كما قال ابن الملقن
في اشاراته ما ينقض الوضوء قال **ووقوع**
نجاسة رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه

من

من غير ازالتها في الحال اقول اذا وقع على المصلي
نجاسة لا يعفى عنها نظر ان كانت على ثوبه وكانت
رطبة ولم يزلها في الحال بالقاء ثوبه او يابسة ولم
يزلها في الحال بنفض ثوبه بطلت صلاته لانتفاء الش
رط بتقصيره وان كانت على بدنه وكانت رطبة
ولم يغسلها في الحال بطلت صلاته ايضا لما قلناه
واحترز بقوله من غير ازالتها عما اذا ازالها في
الحال بالقاء الثوب او نفضها او غسلها كما تقدم
فانه لا يبطل لانه لاقته النجاسة نجاسة هو
معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول
ولا يجوز ان ينحيها بيده او كمه فان فعل
بطلت صلاته كما قاله في الروضة **فايدة**
النجاسة في اللغة كل مستقذر وفي الاصطلاح
كما حكاه ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم ما
يمتنع استصحابه في الصلاة في غير حال الرخصة
من الاعيان القذرة قال **وكشف العورة ان**
لم يسترها في الحال اقول اذا انكشفت عورة

المصلي ولم يسترها في الحال اما لتقصيره واما
لتعذر الستر عليه في الحال بان طيرت الريح ثوبه
او ابعدته بطلت صلاته لفقد شرطها واحترز
بقوله ان لم يسترها في الحال عما اذا كشف الريح
ثوبه فستر في الحال فلا تبطل لانتفا المحذور
قال **والكلام العمد** اقول اذا تكلم المصلي
عمدا بغير عذر عالما بتحريمه ولم يكن من مصلحة
الصلاة بطلت صلاته بالاجماع واحترزنا
بقيد العمد عن النسيان وسبق اللسان فلا
وصح ان كان يسيرا لا تبطل والا بطلت وبقيد
عدم العذر عما اذا كان ثم تكلم من اكراه او انذار اعمي
او صغير من حية او وقوع في بير فان فيه
خلافا والاظهر البطلان ايضا وبقيد العلم
عن الجاهل بتحريمه بان كان قريب العهد بالا
سلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما فانه
يعذر في اليسير دون الكثير على الاصح و
بقيد عدم مصلحة الصلاة عما اذا كان من
مصلحتها

مصلحتها كاعلامه مصل اخر بنجاسة على بدنه
او ثوبه او نحو ذلك فان فيه خلافا بين العلما و
مذهبنا ومذهب جمهورهم انها تبطل به ايضا
والاحاديث المطلقة في ذلك كثيرة كما قال الشيخ
الامام السبكي **تنبيه** ليس المراد بالكلام المبطل
هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فان الاصحاب
اتفقوا كما قال في شرح المهذب على بطلانها بحرفين
سوا افهما ام لم يفهما قال لان الكلام يقع
على المفهم وغيره عند اللغويين والفقها والا
صوليين وان كانت النحاة يقولون لا يكون
الا مفهما اه ويستثني من اطلاق المص ما
لو تكلم بنذر في الصلاة فان نذر شيا يصح
نذره فلا تبطل صلاته كما صرح به فاعلمه
فرع تبطل ايضا بالحرف المفهم مثل ق امر من
الوقاية وش امر من الوشي وع امر من
الوعي وهذا ايضا مما لا خلاف فيه عند تالا
نه كلام في اللغة والاصطلاح قال **والعمل**

الكثير كثلاث خطوات او ضربات متواليات
او وثبة فاحشة) اقول لان ذلك كله مناف
للصلاة والحاجة لا تدعو اليه وهذا مما اتفق عليه
الاصحاب واحترز بقيد الكثير عن القليل فلا
تبطل بالاتفاق والمرجع في الكثرة الي العرف
فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة لرد
السلام وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف و
نزعه ومنه الخطوتان والضربتان علي الاصح
وعنه احترز المص بقيد الثلاث اذا توالت
فانها كثيرة بالاتفاق فان تفرقت لم يضر
وعنه احترز المص بقيد الثلاث اذا توالت
فانها كثيرة بالاتفاق فان تفرقت لم يضر
وعنه احترز بقيد التوالي وحد التفريق ان
يعد الثاني منقطعا عن الاول فايدة الوثبة
بفتح الواو وسكون المثلثة الطفرة وقيدها
المص كغيره من الاصحاب بالفاحشة احترازا
عما اذا لم تكن فاحشة فانها لا تبطل تنبيهات
الاول

الاول قد استفدنا من تقييده العمل بالكثيرة
فرض المسألة في العمل الذي ليس من جنس الصلاة
اما العمل الذي من جنسها فانه مبطل قل ام
كثر كزيادة ركوع ونحوه عمدا الثاني اطلاقه
المسألة شامل للعمد والسهو وهو كذلك فان
الاصح ان سهو الفعل كعمده قال واكل وشرب
عامدا) اقول اشتمل كلامه علي مسألتين احدها
الاكل عمدا فتبطل به الصلاة وان قل ولذلك
اطلقه المص لشدة منافاته الصلاة الثانية
الشرب عمدا فتبطل به الصلاة وان قل كما قلناه
وقياسا علي الاكل والقاعدة ان ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة كما ذكروه واحترز بقيد العمد
فيهما عن الناسي والجاهل فان فيهما تفصيلا
بين القليل والكثير فالقليل لا يبطل الصلاة
قطعا والكثير يبطلها علي الاصح بخلاف الصوم
فانه من باب التروك فرع لو ابتلع ريقه مختلطا
بغير طاهر لكان او نجسا بطلت كالصوم قال

٦٩

واستدبار القبلة لفقد شرط الاستقبال واطلق
المص ذلك ومحله اذا لم يكن عذر مما قدمت بيانه
في الكلام على شرط الاستقبال قال وتغيير
النية اقول اي بعد الاحرام بان نوى الظهر
مثلا ثم صرفها الي غيره فتبطل صلاته لان استدامة
النية حكما شرط في الصحة وقد قطع الاستدامة
قال والقهقهة اقول اي اذا بانت كانت لغير
عذر وبان منها حرفان لما فيها من هتك حرمة
الصلاة واطلاق المص منزل على هذا التقييد
ليخرج بالاول ما اذا كان ثم عذر كالغلبة فانه
لا يعذر ولا تبطل به الصلاة سوآ بان منه حرفان
ام لا اذا لم تكثر وبالثاني ما اذا لم يبن منه حرفان
فانها لا تبطل فآيدة قال في الصحاح
القهقهة في الضحك معروف وهو ان
يقول قه قه يقال قه وقهقه بمعنى
اه واحترز المص بها عن التبسم فانه لا يبطل
الصلاة قال والبكا اقول اي اذا بان منه حرفان

كما

كما جزم به في الروضة وشرح المهذب وهو الاصح
في المنهاج قياسا على ما تقدم بحرفين على وجه اخر و
ظاهر اطلاق المص انه لا فرق بين ان يكون لامر
الدنيا والاخرة وهو كذلك على الاصح قال
والنفخ اقول اذا بان منه حرفان كما جزم به في
الروضة وشرح المهذب وصححه في المنهاج لما تقدم
في الذي قبله وظاهر اطلاق المص انه لا فرق فيه
بين الفم والانف وهو كذلك قال والانين اقول
اذا بان منه حرفان على ما جزم به ايضا في الروضة
وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج ووجهه ما
تقدم قال والتنحنح اقول اي اذا بان منه
حرفان على الاصح الذي قطع به الاكثرون ووجهه ما تقدم
واحترزنا بقيد ظهور حرفين في المسايل الخمس عما اذا لم
يظهر من كل واحدة حرفان فلا تبطل قال الا في
فاتحة وتشهد اخير اذا امتنع من قراتهما
الا جهرا بسبب بلغم اقول هذا استثنآ من
مسيلة التنحنح اي ان الصلاة لا تبطل بالتنحنح

وان ظهر منه حرفان فاكثر اذا تعذرت عليه قراءة
الفاتحة والتشهد الاخير واحترز بقيد الفاتحة
عن السورة وبقيد الاخير عن الاول فانه لا يعذر
فيهما ولو قال المص الا في قراءة واجبة اذا امتنع
منها الخ لكان اصوب واخصر ليعم ما ذكر والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الا
خير والتسليمة الاولى فان هذه كلها اركان
قولية فتفطن لذلك واشار بقوله سوال الخ الى ان
محل العذر المبيح للتنحنح انما هو الامتناع من
اسماعه نفسه بذلك لا الجهر فان الجهر سنة
كما تقدم لا يبطل تركه وقوله بسبب بلغم
بيان للعذر المانع من القراءة الواجبة والجار
والمجرور متعلق بالفعل والبلغم احد الطبايع الا
ربع التي ركب عليها الانسان وهي البلغم والدم
والصفرا والسودا قال **وقطع ركن قبل تمامه**
اقول اذا قطع ركنا من اركان الصلاة المتقدمة
فعليا كان او قوليا ولم يعد لا تمامه بطلت صلاته
لان

لان ماهية الصلاة اي حقيقتها لا توجد الا بتمام
اركانها وقد قال شيخ الاسلام النووي في ش
رح مسلم في حديث المسيء صلاته بعد ان اطنب
في ايضاحه ما نصه وفيه ان من اخل ببعض وا
جبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا
بل يقال لم يصل ثم ان كان القطع من غير عذر
اثم وان كان لعذر بان رفع راسه من الركوع
او السجود فزعا من شيء لم يأثم وعليه العود
لا تمامه حيث امكن قال **والزيادة في فرض
من فروضها عمدا** اقول اذا زاد ركنا فعليا عمدا
بطلت صلاته بالاجماع لانه متلاعب ثم ان
كان معتقدا جوازه فهو كافر بالاجماع والا فهو
فاسق وان زاده سهوا ونحوه احترز المص
بقيد العمد فلا تبطل لانه معذور بنسيانه
ويسجد للسهو وكان ينبغي للمص ان يزيد
مع اليقين ليخرج ما لو شك في العدد فانه
يبني على الاقل ويلزمه الاتمام ويسجد للسهو

قال **الا في فاتحة وتشهد اخير** اقول هذا ا[illegible]
استثنآ من البطلان بالزيادة في الاركان اي
ان تكرير قرآة الفاتحة والتشهد الاخير
وان كانا ركنين لا تبطل به الصلاة علي الاصح
لانه ذكر ودعآ والصلاة لا تبطل بذلك الا ان
ان يكون الدعا خطاب ادمي كما سياتي ولو قال
المص الا في ركن قولي لكان اصعب ليشمل ما
ذكر والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فاعلمه **تنبيه** يرد عليه
امور اخري تبطل بها الصلاة تقدم الوعد
بذكرها فمنها الردة والعياذ بالله تعالى لانها منافية
للعبادات اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه
وكرمه ومنها اذا قرا اية مفهمة وقصد بها
الافهام واطلق اما لو قصد القرآة فقط او
معها الافهام فلا تبطل ومنها اذا خاطب
مخلوقا غير النبي صلي الله عليه وسلم بدعا او
غيره كما اوضحه في الاقناع ومنها النخامة

اذا

نزلت من راسه وابتلعها عمدا كما جزم به في الروضة
ومنها اذا نوي في اثنايها الخروج منها ومنها اذا
تردد في النية في ان يخرج او يستمر والمراد بالتردد
ان يطرا عليه شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري
في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان
فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وقد يقع ذلك
في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به قاله امام الحرمين
واقره في الروضة ومنها اذا علق الخروج منها بشي
يوجد فيها فانها تبطل في الحال علي الصحيح في الروضة
قال **وفروض الصلاة علي الجنازة احدي عشرة** اقول
الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان وقيل بالفتح اسم
للميت وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه والجمع جنايز بفتح الجيم لا غير ولما كان اهم
امورها الصلاة تعرض لها المص في العبادات
مقتصرا عليها قال **القيام للقادر** اقول لانها صلاة
مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات
المفروضة وهذا هو المذهب قال **والنية** اقول

لعموم ما تقدم في الوضوء ويجب مقارنتها بالتكبير كما تقدم بيانه قال **والتعرض للفرضية بقوله اصلي على هذه الجنازة فرضًا اماما او فرضا ماموما**

اقول اما وجوب التعرض للفرضية فلانها صلاة مفروضة فوجب التعرض فيها للفرضية قياسا على غيرها من الفروض وا قتضي اطلاقه الفرضية الاكتفا بها من غير تعرض لكونها على الكفاية وهو كذلك على ما في الصحيح واما قوله اصلي الخ فاشارة الي استحباب النطق بهذه الكيفية اما الواجب فانه يقصد الفعل بالقلب ويقصد اقترانها للتكبير المقارنة العرفية كما تقدم فحيث الكلام على الاركان دون تعيين الميت واقتصر على ذكر الامام والماموم وعلم ان المنفرد يقتصر على قوله اصلي على هذه الجنازة فرضا نعم قضية تعبيره بالجنازة في الكيفية المذكورة تعينه وليس كذلك بل لو قال على هذا الميت او هذه الاموات كفي

واعلم ان نية الامامة مستحبة الا الجمعة فانها شرط فيها لانها لا تنعقد الا جماعة واما نية

القدوة

القدوة فشرط في صحة الاقتدا الا ان كلام المص يقتضي تعيين وقوعها مع التكبير كما اقتضته عبارة المنهاج في الجماعة واعترضه العلامة الاسنوي وغيره بما حاصله انه ليس كذلك بل لو نوى الصلاة منفردا ثم نوى القدوة في اثنائها جاز ذلك في كل صلاة الا الجمعة فانه يشترط وقوعها مع التكبير لما تقدم كما اوضحت ذلك في الاقناع في صلاة الجماعة فتفطن له قال **واربع تكبيرات** اقول اي منها تكبيرة الاحرام لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهيل بن بيضاء اربعا متفق عليه وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات فلو كبر خمسا عمدا لم تبطل على الاصح لانه ذكر فلا يضر وقد اوضحته في الاقناع

تنبيه جعل المص كل تكبيرة فرضا وبهذا الاعتبار يتم له ما ذكره من العدد قال **وقراءة الفاتحة** اقول لعموم الحديث

في اركان الصلاة والاصح استحباب التعوذ
دون الافتتاح ودون قراءة السورة لانها
مبنية على التخفيف **تنبيه** سكت المصنف عن
محلها وصرح كثير من الاصحاب بان محلها
بعد التكبيرة الاولى وصححه الرافعي وبعض
نصوص الشافعي تشهد له وهو ضعيف
فقد صرح جماعة من الاصحاب بان الفاتحة
لا تتعين في الاولى بل تجزي في غيرها واشعر
به نصه في موضع من الام وصححه في
زوائد الروضة والمنهاج وجزم به في شرح
المهذب قال **والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم** اقول لما رواه ابو امامة رضي
الله عنه انه اخبره رجال من الصحابة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الخبر
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

كما

٧٤

كما افاده ابن الملقن في تحفته ولانه ارجى للاجابة
واقله اللهم صل على محمد وقول الصحابي السنة
كذا معناه الطريقة فهو بالمعنى اللغوي حكمه
حكم المرفوع قال **وادنى الدعا للميت** اقول اشار
بهذا الى ان الواجب في فرضية الدعا ما ينطلق عليه
اسم الدعا دعا للميت لما رواه ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داوود وابن
ماجه وصححه ابن حبان كما قاله ابن الملقن في
تحفته ولانه المقصود الاعظم وما قبله مقدمة
له ولا بد من تخصيص الميت به ولا يتعين له
دعا بل اي شي دعا به اجزاه واقله اللهم اغفر
له ونحو ذلك واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذ
كرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الا
يمان اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من

قوله ولانه ارجى للاجابة ... الصلاة على الال ... قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... منهج

قوله وما قبله مقدمة له ... اللهم ارحمه اه ع ط

قوله اللهم هذا عبدك اي هذا الميت اه ح ط
قوله وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر اه ح ط

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها
الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر و
عذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتي تبعثه امنا الي جنتك يا ارحم الراحمين
وهذا الدعا التقطه الشافعي رضي الله
عنه من احاديث واردة غريبة واستحبه
كما قاله البيهقي وغيره وقد اوضحت شرحه
في الاقناع احسن ايضاح ونبهت فيه علي
ان قوله وانت خير منزول به يذكره مطلقا

سوا

سوا كان الميت رجلا او امراة لانه عايد علي الله
تعالي اي خير من نزل به ضيف وضيف الكرام لا يضام
وان الكلام الكمال الدميري قال ان كثيرا من الناس
من يغلط في ذلك واعلم ان محل هذا الدعا في البا
اما الطفل فيقول فيه بعد الدعا الاول اعني
اللهم اغفر لحينا الي قوله علي الايمان اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما **تنبيه**
سكت المص عن بيان محل الدعا وقد اتفق
الاصحاب علي انه بعد الثالثة وقبل الرابعة
واستشكله شيخ الاسلام النووي في
المهذب فقال وليس لتخصيص ذلك دليل الا
مجرد الاتباع وهو مشكل بجواز قراة الفاتحة
في غير الاولي وتابعه علي هذا الاشكال الشيخ الامام
السبكي قال **والتسليمة الاولي** اقول لانها صلاة
فدخلت في عموم قوله صلي الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم وقد سبق تحريره في اركان الصلاة و

كيفية كما تقدم هناك قال **ويشترط خلع نعليه**
ويقف على ظاهرهما ان كانا طاهرين اقول
هذا من المص اشارة الى اشتراط طهارة موضع
الوقوف للصلاة لانها صلاة فاشترط فيها طهارة
المكان كغيرها وعبر بما ذكره ايضاح للمبتدئ
ولانه الاغلب فعلها في غير المسجد الا ان تعبيره
بقوله ان كانا طاهرين بالتثنية سهو لانه اذا
كانا النعلان طاهرين لا يشترط خلعهما بل
تصح الصلاة مع لبسهما بلا نزاع وكان
الصواب التعبير بقوله ان كان طاهرا بالافراد
لان اسم كان ضمير مفرد يعود على المضاف الى
الضمير في قوله ظاهرهما فانه الذي تملك فيه
ان الشرطية ولا يصح عود ضمير التثنية الى
النعلين لما قلناه وهذا ظاهر جلي والله
اعلم قال **والزكاة واجبة** اقول الزكاة في
اللغة النمو يقال زكى المال اذا نما وفي الشرع
اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت
مخصوص

مخصوص لطائفة مخصوصة بشرائط مخصوصة
مع النية وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبها
كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام قال **فيما**
وجبت فيه بنصابها المعروف اقول اعلم ان
الزكاة تجب في ثمانية اشيا الابل والبقر والغنم
والزرع والثمار والذهب والفضة وعروض
التجارة وادلة ذلك معروفة وقد اوضحتها في
الاقناع وتصرف لثمانية اصناف من الناس
كما سياتي بيانهم فاما الابل فنصابها خمسة ف
فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة وفي
ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها سنتان
وفي ست واربعين حقة وهي بكسر الحاء
المهملة ما لها ثلاث سنين وفي احدى وستين
جذعة وهي بالذال المعجمة ما لها اربع سنين

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان وفي ماية واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة واما البقر فنصابها
ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة و
طعن في الثانية وفي اربعين مسنة وهي
ما لها سنتان وطعنت في الثالثة هذا
هو المذهب ثم لا شي حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و
يتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان وهكذا
ابدا واما الغنم فنصابها اربعون وفيها
شاة ثم لا شي حتى تبلغ ماية واحدى
وعشرين ففيها شاتان ثم لا شي حتى تبلغ
ماتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء
حتى

حتى تبلغ اربع ماية ففيها اربع شياه ثم
استقر الحساب في كل ماية شاة والشاة الواجبة
في الزكاة الجذعة من الضان وهي ما لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز وهي
ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وللزكاة
الماشية شروط ستة احدها النصاب وقد
تقدم الثاني الحول فلا زكاة فيها حتى
يحول عليها الحول الا النتاج فانه يضم الى الا
مهات اذا احدث قبل تمام الحول وبعد
بلوغ الامهات نصابا الثالث السوم وهو
ان ترعى في كلا مباح فان علفت في معظم
الحول ليلا (ونهارا صح) فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا
لا يتمول فلا زكاة قطعا وان اسيمت في بعض
الحول وعلفت دون معظمه فالاصح ان
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا الرابع كمال الملك
فلو ضل ماله او غصب او سرق وتعذر

انتزاعه او ودعه فجحد او او وقع في بحر وجبت الزكاة
على الاظهر الخامس بقا ملكه في الماشية جميع
الحول فلو زال ملكه في خلال الحول انقطع الحول
ولو بادل ماشية ماشية من جنسها او
من غيرها استانف كل واحد الحول السادس
كونها نعما متمحضة كما سبق فلا زكاة
فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق
الا ان يكون لتجارة فتجب زكاة التجارة ولا
تجب فيما تولد بين غنم وظبا سوا كانت
الغنم فحولا او اناثا واما الزرع فتجب الزكاة
فيما يقتات منه حالة الاختيار كالحنطة
والشعير والارز والعدس والحمص وهو الحما بلا خلاف والباقلا والدخن والذرة و
اللوبيا والجلبان اما ما سوى الاقوات
فلا زكاة فيه ونصاب ما تجب فيه الزكاة
خمسة اوسق وهو ستون صاعا والصاع
اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث

بالبغدادي

بالبغدادي والاصح ان هذا القدر يحدد بدور رطل
بغدادي على الاصح ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والصحيح في زوايد الروضة
اعتبار الكيل وضبط الامام السبكي كما قاله
الدميري بخمسة ارادب ونصف وثلث لان
الصاع قدحان الا سبعي قدح فكل خمسة عشر
مدا سبعة اقداح وضبطه القمولي بستة
ارادب وربع لانه يجعل القدحين صاعا كما في
زكاة الفطر وكفارة اليمين فهي عنده ستماية
وعند الشيخ يعني السبكي خمس ماية وثمانون اه كلام الدميري ويجب فيما سقي بما
السما او بما ينصب اليه من جبل او نهر
او عين كبيرة العشر وفيما سقي بنضح او كرا
لتيه او دولاب ونحوه نصف العشر واما
القنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم ففيها العشر على المذهب كما السما
وقال القاضي بن كج رحمه الله تعالى لو اشترى

في الماكان الواجب نصف العشر وكذلك لو
سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وا
قره في الروضة وقال انه حسن واما الثمار
فيجب فيها مقتات منها فقط وهي ثمرة
النخل والعنب لان ثمرتهما تعظم منفعتها
لانها من الاقوات المدخرة المقتاتة فهي كالما
شية ونصابها خمسة اوسق بالاعتبار
السابق في الزرع ويجب فيها كما يجب في
الزرع على التفصيل السابق في السقي واعلم
ان وقت وجوب الحبوب اشتدادها و
وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح
هذا هو المذهب المشهور كما قال في الروضة
واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بو
زن مكة وواجبه ربع العشر وشرطه النصاب
والحول واما الفضة فنصابها مايتا درهم بوزن
مكة وواجبها ربع العشر ومازاد بحسابه
وبشرطه النصاب والحول ولا شي في المغشوش

من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا و
والتقدير هنا في الذهب تحديدا قطعا حتى لو
نقص حبة او كمل في ميزان ونقص في اخرى فلا
زكاة ويستثني من الذهب والفضة الحلي
المباح فلا زكاة فيه الا في صورة واحدة وهي
مالو ورث حليا مباحا ولم يعلم به حتى مضى
الحول عليه فتجب زكاته فتفطن له واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيه باربع شرايط احدها كمال
النصاب ثانيها الحول ثالثها ان يتملك العرض
بمعاوضة محضة كالبيع والصلح من المال
والهبة المقيدة بالثواب والاخذ بالشفعة
او غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد هذا هو الاصح رابعها ان ينوي
به حال التملك التجارة لان المملوك بمعا
وضة تارة يقصد للتجارة وتارة يقصد
للقنية فلا بد من النية حال التملك للتمييز
فلو لم ينو التجارة عند العقد ثم طرات نيتها

لم يعتبر في الاصح وتقوم عروض التجارة
بما اشتريت به ان كان نقدا فان كان عرضا
فلا تقوم به بل بغالب نقد البلد فان بلغ نقدا
وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بالنقد
ين فالاصح في الروضة انه المالك يتخير فيقوم
بايهما شاء والثاني يراعي الاغبط للفقرا و
صححه في المنهاج ونبه في المهمات على ان
الاكثرين على ما صححه في الروضة وان الفتوى
عليه وان اشتري بعرض ونقد قوم ما قا
بل النقد به وما قابل العرض بنقد بغالب نقد
البلد كما تقدم وواجبه ان يخرج من
القيمة ربع العشر قياسا علي النقد ولا خلا
ف في ذلك فرع يجب فيما استخرج من معا
دن الذهب والفضة من ارض مباحة
او مملوكة له ربع العشر سوا استخرجه
دفعة واحدة ام في دفعات متتابعة
في العادة ولم ينقطع عن العمل بغير عذ

ويشترط

ويشترط فيه النصاب لا الحول علي المذهب لان
النصاب اعتبر لبلوغ المال حدا يحتمل المواساة
والحول انما اعتبر لتنمية المال وهذا نما بنفسه
فلا معني لاعتبار الحول فيه ويجب في
الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية الخمس فيصرف
مصرف الزكاة علي المشهور وشرطه النصاب
والنقد لا الحول هذا هو المذهب واعلم
ان زكاة الفطر واجبة ويدخل وقت
وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد علي
الاظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب
دون من ولد وشرط وجوبها الاسلام
الا في حق عبد الكافر وقريبه المسلمين علي
الاصح فانه يلزمه فطرتهما والحرية
فلا تجب علي الرقيق لا عن نفسه ولا عن
غيره واليسار فلا تجب علي معسر بالاجماع
وواجبها صاع من غالب قوت البلد في
جميع السنة علي الصواب في شرح المهذب

والصاع اربعة امداد وهي خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي كما تقدم وهو بالكيل المصري
قدحان سالما من الطين والغلث ويشترط
كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه
وكذا عن دين كما جزم به في الحاوي الصغير
وكذلك شيخ الاسلام النووي في نكت
التنبيه وهو ما نقل الامام الاتفاق عليه
كما حكاه عنه في الروضة واقره قال في
الروضة ثم الیسار انما يعتبر وقت الوجوب
فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شي
عليه اهـ وكل من لزمه فطرته لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او نكاح
اذا كانوا مسلمين الا انه لا يلزم المسلم
فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار و
لا العبد فطرة زوجته لانه ليس اهلا
لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولا الابن
فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها لان
... الفطرة

عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وغيره ان
الواجب في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثا
ني من الليل وقد سبق بيانه قريبا هذا كلامه
والذي سبق قوله من زوايده لو لم يحضر
مزدلفة في النصف الاول وحضرها في النصف
الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشا
فعي في الام هذا كلامه الذي اشار اليه
فاذا تقرر ان المبيت نسك فان دفع بعد نصف
الليل لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد
قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت
من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق
دما وهذا الدم واجب في الاظهر كما قال في
زوايد الروضة **الواجب الثالث** المبيت
بمنى ليالي التشريق لكن الليلة الثالثة انما تكون
نسكا لمن لم ينفر النفر الاول فاذا ترك المبيت
بمنى في هذه الليالي الثلاث اراق دما فقط على
المذهب كما قال في الروضة قال وحكى صاحب

التقريب قولا ان في كل ليلة دما وهو شاذ انتهى
وهذا الدم واجب على الاظهر في زوائد الروضة
وان ترك مبيت ليلة من الليالي الثلاث اجبر بمد
على اظهر الاقوال في الروضة وان ترك مبيت
الليالي الاربع فقولان اظهرهما كما قال في
الروضة يلزمه دمان دم للمزدلفة ودم
للباقي هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب
فان لم يكن ثم ولم يبت وافردنا المزدلفة بدم
اراق دما كاملا على الاصح في الروضة لتركه
جنس المبيت بمنى ومحل وجوب اراقة الدم
بترك المبيت اذا كان لغير عذر اما من ترك
مبيت المزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه
فمن المعذورين رعاة الابل واهل سقاية
العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر
ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق
وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم فقط ويقضوه
في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ولاهل

السقاية

السقاية النفر بعد الغروب على الصحيح فلو حدث
سقاية للحاج فلمن يقوم بشأنها ترك المبيت
كما قال البغوي وصححه في زوائد الروضة ومن
المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه وانما
يؤمر بالمبيت المتفرغون **الواجب الرابع** الرمي
ومجموعه سبعون حصاة لجمرة العقبة يوم
النحر سبع ويستحب ان يرمي اليها بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح ولكل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون الى الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصيات ويتكمل بذلك العدد سبعين
حصاة وهي مجموع العدد كما تقدم ويد
خل وقت يوم النحر بانتصاف ليلة النحر ويمتد
الى غروب الشمس يوم النحر ويدخل رمي ايام
التشريق بزوال الشمس ويبقى الى غروبها و
ويشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان
بان يرمي الجمرة وهي الكبرى وهي التي تلي مسجد

قوله الرمي اي رمي الجمار الشامل لجمرة العقبة يوم النحر وايام التشريق الثلاث كما يعلم من كلام المؤلف

قوله ثم جمرة العقبة اي للاتباع في ذلك رواه البخاري

الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد
به في الثانية قبل تمام الاولى ولا في الثالثة
قبل تمام الثالثة الاوليين ولو ترك حصاة
ولو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها
من الاولى فيرمي اليها حصاة واعاد الا
خريين وللرمي شروط منها ان يكون بما يقع
عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد
به على الصحيح ومنها ان يكون المرمي حجرا
ومنها قصد المرمى فلو رمى في الهوى فو
قع في المرمى لم يعتد به ومنها ان يرمي السبع
حصيات في سبع دفعات فلو رمى حصاتين
او سبعا دفعة واحدة ووقعت في المرمى
معا حسبت واحدة وكذا ان ترتبت في
الوقوع على الصحيح ولو اتبع حجرا حجرا فو
قعت الاولى قبل الثانية فرميتان وكذا
ان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى
على الاولى الاصح ولو رمى بحجر رمى به غيره

او رمي

او رمي به هو كرر السبع بواحد او الجمرات كلها بواحد
بحصاة واحدة جاز ولا يشترط الموالاة وبقاء
الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارج الجمرة اذا
علمت ذلك فلو ترك رمي يوم النحر او رمي يوم
من ايام التشريق وجب عليه دم كما جزم به
في اصل الروضة والعاجز عن الرمي بنفسه لمرض
او حبس يستنيب من يرمي عنه كما قال في
الروضة **الواجب الخامس** طواف الوداع
لمن اراد الخروج من مكة وكذا لمن اراد الا
نصراف من منى كما جزم به في شرح المهذب
وهو واجب على الاظهر في الروضة وغيرها
فعلى هذا ان تركه لزمه دم كما اشار اليه
في الروضة واذا قلنا بوجوب الدم بتركه
فلا فرق بين ان يخرج الى مسافة القصر او
دونها على الصحيح ولا بين ان يكون حاجا
ام لا ولا بين ان يكون افاقيا ام مكيا يسافر
لحاجة ثم يعود ام لا على الصحيح نعم المحرم

مكة اذا اراد الخروج يستحب له طواف الوداع
ولا يجبر تركه بدم قطعا وكذا الخارج منها للعمرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ان يعمر اخته عايشة رضي الله عنها من التنعيم
ولم يامرها عند ذهابها بطواف الوداع وليس
على الحايض طواف الوداع فلو طهرت قبل مفارقة
خطة مكة لزمها العود والطواف وان طهرت
بعد بلوغها مسافة القصر فلا وينبغي ان يقع
طواف الوداع بعد قضا جميع الاشغال ويعقبه
الخروج بلا مكث فان مكث نظران كان لغير
او اشتغل باسباب الخروج كشرى متاع او قضا دين
او زيارة صديق او عيادة مريض فعليه
اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج
كشرا الزاد وشد الرحل ونحوهما فلا يحتاج
الى اعادته كما قطع به الجمهور ولو اقيمت
صلاة فصلاها لم يعده كما ذكر في زوايد الروضة
وحكم طواف الوداع حكم سائر انواع الطواف
فيما

فيما تقدم وطواف الوداع لا يدخل تحت طواف اخر
حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام
منى واراد السفر عقبه لم يكفه عن طواف الوداع
وهذا فرع مهم ذكره الرافعي واسقطه من
الروضة لكون الرافعي ذكره في ضمن تعليل كما نبه
عليه الكمال الدميري في شرح المنهاج فاستفده
هذا ما تيسر تلخيصه مما تلخص ذكره من الكلام
على بيان الواجبات بحسب هذا الكتاب واما
السنن المتعلقة باعمال الحج فكثيرة جدا وليس
هذا الكتاب موضع ايرادها خشية الاطالة فليطلب من مظانها
جمعها من ارادها من كتب المذهب ولولا ان
الشروط والاركان والواجبات مما لا بد منه مهم
لما ذكرناها بطريق الاختصار وقد اطنبت في الكلام
على احكام الحج في الاقناع فلا باس بمراجعته خا
تمتان الاولى لم يتعرض المص لبيان حكم الفرق
لانه بني مقدمته على الاختصار وعلى تركيبه
الحديث الذي ذكر في قواعد الاسلام واعلم

ان في العمرة قولين اظهرهما وهو الجديد انها
فرض كالحج فعلى هذا هي في شرط مطلق الصحة
وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة
الاسلام على ما تقدم بيانه في الحج والاستطاعة
الواحدة كافية لهما والدليل على فرضيتها ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الظعن قال حج عن ابيك واعتمر صححه التر
مذي وابن حبان والحاكم وقال الامام احمد
لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه و
لا اصح والعمرة في اللغة الزيارة وفي الشرع
عبادة مشتملة على احرام وطواف وسعي و
حلق وهذه الاربعة هي اركانها لا تتحقق
ماهيتها اي حقيقتها الا بوجودها وا
ركانها الاربعة من جملة اركان الحج فقد قال
الاصحاب ان اركان الحج هي اركان العمرة
ماعدا

ما عدا الوقوف فقط وقد تقدم الكلام عليها
واضحا فليعلم مما هنالك هنالك **الثانية**
في بيان افضلية عبادات البدن وقد علمت
مما تقدم ان المصنف بنى مقدمته على حديث
بني الاسلام على خمس ورتبها على ترتيب
الحديث وهو صنع جليل وقصد جميل فا
فضل عبادات البدن مطلقا الشهادتان مع
التصديق القلبي بالاجماع واختلف اصحا
بنا في افضلية ما عدا ذلك من عبادات
البدن فالاصح الذي عليه الاكثرون انها الصلاة
لآيات واحاديث كثيرة اوضحها شيخ
الاسلام في شرح المهذب فليراجع ذلك
من اراده ورجح قوم الصوم وقوم
الحج وقوم الجهاد ولكل دليل والمعتمد
ما تقدم وقد صنف الامام ابن نصر
المروزي من ائمة اصحابنا كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة اورد فيه من

الادلة من الكتاب والسنة ما يطول ايراده ٥
بعضه هنا وقد ذكرت في كتابي النصيحة مما
ابدته القريحة جملة شافية في ذلك وهنا
انتهي الكلام علي مقاصد الكتاب والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلي الله
علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
تسليما كثيرا ونسال الله الكريم الرؤف
الرحيم ان يجعلنا من المقربين اليه ومن
المقبولين لديه وان يجيرنا من عذابه
وان لا يطردنا عن بابه فانه لا حول ولا
قوة لنا الا به وان يحقق لنا ظننا الجميل
فانه حسبنا ونعم الوكيل قال مولفه
رحمه الله تعالي فرغت من تبييضه يوم
الجمعة المبارك ثامن عشري شهر جمادي
الاولي سنة ثمانين وثمانماية احسن
الله عاقبتها الي خير وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب يوم الاحد المبارك في وقت
الظهر

ثالث شهر محرم الحرام الذي هو
من شهور سنة ثلاث وخمسين وما
تين والف من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة كتبه لنفسه
الفقير الي رحمة ربه عبد الجليل بن
محمد عبد الجليل غفر الله له
ذنوبه وستر في الدارين
عيوبه بجاه سيد
المرسلين امين
امين

تم تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد للشيخ
الامام العالم العلامة الشربيني الخطيب صاحب
الاقناع علي ابي شجاع نفعنا الله ببركاته امين

٨٦ ٨٦